

النَّاسُخُ وَالْمُتَسْوِخُ

تألِيف

أَبِي القَاسِمِ هَبِيبِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ

(٤١٠)

الطبعة الأولى

١٣٧٩ هـ = ١٩٦٠ م

شَرْكَةِ مَكْتبَةٍ وَمُطَبْعَةٍ مُصَيْطِفِي الْبَابِيِّ الْجَلَبِيِّ وَأَزَادَةِ بَحْرِ

جَمُودِ نَصَارَى الْجَلَبِيِّ دَشْكَانَةَ خَلَانَ



ما نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا
(قرآن كريم)

قال المؤلف أبوالقاسم هبة الله بن سلامة رحمه الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله الذي هدانا لدینه وجعلنا من أهله ، وفضلنا بما علمنا بتنزيله وشرفنا بمحمد نبيه ورسوله صلی الله عليه وسلم ، وأنزل عليه كتابه الذي لم يجعل له عوجا ، وجعله قياماً لينذر بأساً شديداً من لدنـه ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفـه تـنزيل من حـكيم حـميد . يـتـنـ فيـهـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـالـحـدـودـ وـالـأـحـكـامـ وـالـقـدـمـ وـالـمـؤـخرـ وـالـمـطـلقـ وـالـمـقـيـدـ وـالـأـقـاسـ وـالـأـمـثـالـ وـالـجـمـعـ وـالـفـصـلـ وـالـخـاصـ وـالـعـامـ ، وـالـتـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ (لـيـهـلـكـ مـنـ هـلـكـ عـنـ يـتـنـةـ وـيـحـيـيـ مـنـ حـيـ عـنـ يـتـنـةـ وـإـنـ اللـهـ لـسـمـعـ مـنـ عـلـمـ) .

قال : فأول ما يتبغى ملئن أحب أن يتعلم شيئاً من علم هذا الكتاب أى
(القرآن العظيم) الابتداء في علم الناسخ والمنسوخ اتباعاً لما جاء عن أمته
السلف رضي الله عنهم أجمعين لأن كل من تكلم في شيء من علم هذا
الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصاً .

وقد روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه
دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلاً يعرف بعد الرحمن بن
دأب وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري وقد تخلق عليه الناس يسألونه
وهو يخلط الأمر بالنهى والإباحة باللحظة فقال له علي رضي الله عنه أتعرف
الناسخ والمنسوخ ؟ قال لا ، قال هل كنت وأهلكت ، أبو من أنت ؟
قال أبو يحيى ، فقال له علي رضي الله عنه أنت أبو اعرفوني وأخذ ذنه فقتلها
قال لا تقصن في مسجدنا بعد . وروى في معنى هذا الحديث عن
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أحدهما قال لرجل آخر مثل قول
أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه أو قريراً منه . وقال حذيفة بن المیان :
لا يقسن على الناس إلا ثلاثة : أمير أو مأمور . ورجل عرف الناسخ والمنسوخ
والرابع متكلف أحقه . وقال أبو القاسم رحمة الله وهذا هو الصحيح لأن
يخلط الأمر بالنهى والإباحة باللحظة . قال : ولما دأبت الفسirين تقد
تهالكوا هذا العلم ولم يأتوا منه وجهاً لحفظه وجلطوا بعضه ببعض ألغت

هذا الكتاب ليقرب على من أحب تعليمه وتذكر الملن علمه (وما توفيقه
إلا بالله عليه تبارك وعليه أيني).

باب

الناسخ والنسخ

اعلم أن الناسخ والنسخ في كلام العرب هو رفع الشيء وجاء الشرع
بما تعرف العرب إذ كان الناسخ والنسخ يرفع حكم المسوخ.

والنسخ في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أضرب : فهـ ما نسخ
خطه وحكمـه . ومنه ما نسخ خطـه وبقـي حـكمـه . ومنه ما نسخ حـكمـه وبـقـي
خطـه . فـاما ما نسخ حـكمـه وخطـه فـقتل ما روـى عن أنس بن مـالـك رـضـي
الله عنه أـنه قال «كـنا نـقـرـأ عـلـى عـهـدـ رسول الله صـلـي الله عـلـيـه وـسـلـمـ سـوـرـة
تـعـدـلـها سـوـرـة التـوـبـة مـا أـخـفـظـ مـنـهـاـغـيرـ آـيـة وـاـحـدـة : «وـلـوـ أـنـ لـابـنـ آـدـمـ وـادـيـانـ
مـنـ ذـهـبـ لـاـتـنـى إـلـيـهـاـ ثـالـثـاـ ، وـلـوـ أـنـ لـهـ ثـالـثـاـ لـاـ يـنـقـىـ إـلـيـهـاـ رـابـعـاـ ، وـلـاـ يـعـلـاـ
جـوـفـ اـبـنـ آـدـمـ إـلـاـ التـرـابـ وـيـتـوـبـ الله عـلـيـهـ مـنـ تـابـ» .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «أقرأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم آية حفظها وكتبتها في مصباحي فلما كان الليل رجعت
إلى مصباحي فلم أرجع منها بشيء وغدروت على مصباحي فإذا الورقة بيضاء

فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : يا ابن مسعود تلك رفت
البارحة » .

وأما ما نسخ خطه وبقى حكمه فقتل ماروى عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه أنه قال : لو لا أكره أن يقول الناس قد زاد في القرآن ما ليس فيه
لـ كتبت آية الرجم وأثبّتها فوالله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، (لا ترغبوا عن آباءكم فإن ذلك كفر بكم ، الشيخ والشيخة إذا
زنيا فارجعوا أبنته نكالا من الله والله عزيز حكيم) فهذا منسوخ الخط
ثابت الحكم . وأما ما نسخ حكمه وبقى خطه فهو في ثلات وستين سورة
مثل الصلاة إلى بيت المقدس والصيام الأول والصفح عن المشركين
والإعراض عن الجاهلين . قال أبو القاسم : فأول ما نبدأ به من ذلك تسبيبة
السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهي ثلاثة وأربعون سورة والله أعلم :
منها أم الكتاب ، ثم سورة يوسف ، ثم يس ، ثم الحجرات ، ثم
سورة الرحمن ، ثم سورة الحديد ، ثم الصاف ، ثم الجمعة ، ثم التحرير ،
ثم الملك ، ثم الحاقة ، ثم نوح ، ثم الجن ، ثم المرسلات ، ثم النبا ، ثم
النازعات ، ثم الانفطار ، ثم المطففين ، ثم الانشقاق ، ثم البروج ، ثم
القمر ، ثم البلد ، ثم الشمس وضحاها ، ثم الليل ، ثم والضحى ، ثم
ألم نشرح ، ثم القلم ، ثم القدر ، ثم الانفكاك ، ثم الزلزلة ، ثم العاديات

ثم القارعة ، ثم التكاثر ، ثم الهمزة ، ثم الفيل ، ثم القرיש ، ثم أرأيته
ثم الكوثر ، ثم النصر ، ثم تبت ، ثم الإخلاص ، ثم الفلق ، ثم الناس .
وهذه السور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وهي السور التي ليس فيها
أمر ولا نهى . ومنها سور فيها نهى وليس فيها أمر . ومنها فيها أمر وليس
فيها نهى ، وسند كرها في مواضعها إن شاء الله تعالى فيكون عدد هذه
السور ثلاثة وأربعين سورة ، والله أعلم .

باب

تسمية السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ
وهي ستة سور : أولهن الفتح والحضر والمنافقين والتغابن والطلاق
والأخلي .

باب

تسمية السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها ناسخ وهي أربعون سورة
أولهن الأنعام ، ثم الأعراف ، ثم يونس ، ثم هود ، ثم الرعد ، ثم الحجر
ثم النحل ، ثم بنى إسرائيل ، ثم الكهف ، ثم طه ، ثم المؤمنون ، ثم الفيل
ثم القصص ، ثم العنكبوت ، ثم الروم ، ثم لقمان ، ثم المصايخ ، ثم
الملاسكة ، ثم الصافات ، ثم ص ، ثم الزمر ، ثم الزخرف ، ثم الدخان
ثم الجاثية ، ثم الأحقاف ، ثم محمد ، ثم الباسقات ، ثم النجوم ، ثم القمر ،

ثُمَّ الْامْتِحَانَ، ثُمَّ نَـَ، ثُمَّ الْمَعَادِجَ، ثُمَّ الْمَدْنَرَ، ثُمَّ الْقِيَامَةَ، ثُمَّ الْإِنْسَانَ
ثُمَّ عَبْسَ، ثُمَّ الطَّارِقَ، ثُمَّ الْفَاسِيَّةَ، ثُمَّ التَّيْنَ، ثُمَّ الْكَافِرُونَ.

بَابٌ

السُّورَ الَّتِي دَخَلَهَا النَّاسُ وَالْمَسْوُخُ

وَهِيَ خَمْ وَعِشْرُونَ سُورَةً: أُولَئِكَ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ آلُّ هُرَيْمَانَ، ثُمَّ الْمَائِدَةَ
ثُمَّ الْأَنْفَالَ، ثُمَّ التَّوْبَةَ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ الْكَهْفَ، ثُمَّ سَرِيمَ، ثُمَّ الْأَنْبِيَاءَ
ثُمَّ الْحَجَّ، ثُمَّ النُّورَ، ثُمَّ الْفَرْقَانَ، ثُمَّ الشَّعْرَاءَ، ثُمَّ الْأَحْزَابَ، ثُمَّ سَبَاَ،
ثُمَّ الْمُؤْمِنَ، ثُمَّ الشُّورَىَ، ثُمَّ الْذَّارِيَاتَ، ثُمَّ الْطَّوْرَ، ثُمَّ الْوَاقِعَةَ، ثُمَّ الْمَجَادَلَةَ،
ثُمَّ الْرَّزْمَلَ، ثُمَّ الْكَوْثَرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، فَذَلِكَ مَائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ سُورَةً.

بَابٌ

فِي اخْتِلَافِ الْمُفْسِرِينَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَقُولُ النَّسْخُ مِنْ كَلَامِ الْقُرْآنِ

قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدٌ بْنُ جَبِيزٍ وَعَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: لَا يَدْخُلُ النَّسْخُ إِلَّا عَلَى
الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ قُطْطًا أَوْ أَفْسُلًا أَوْ لَا تَفْعَلُوا. وَاحْتَجُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَشْيَاءٍ مِنْهَا قَوْلُهُمْ
إِنْ خَبَرَ اللَّهُ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ. وَقَالَ الصَّحَّافُ بْنُ مَزَاحِمَ كَمَا قَالَ الْأُولَوْنَ وَزَادَ
عَلَيْهِمْ هَقَالٌ: يَدْخُلُ النَّسْخُ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَعَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي مَعْنَاهَا الْأَمْرُ
وَالنَّهِيِّ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى عَزَّ اسْمُهُ (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) أَوْ مُشْرِكَةً

والزَّانِيَة لَا يَنْكِبُخُرَّا إِلَّا زَانِ أَوْ مُبْشِرِكُ) وَمَعْنَى قَوْلَه لَا تَنْكِبُخُرَّا نَيَّةً
وَلَا مُشْرِكَة ، وَعَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي مَعْنَاهَا إِلَامَرْ مَثْلُ قَوْلَه تَعَالَى فِي سُورَةِ
يُوسُفَ (قَالَ تَرْزَعُونَ سَبْعَ سَنِينَ دَأْبًا) وَمَعْنَى ذَلِكَ ازْرَغُوا ، وَمَثْلُ قَوْلَه
تَعَالَى (فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُوهُمَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)
يَعْنِي أَرْجِعُوهُمَا يَعْنِي الرُّوح ، وَمَثْلُ قَوْلَه تَعَالَى سَبْحَانَه (وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ)
أَى تَعَالَوْا لَه . قَالَ : فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَى الْأَخْبَارِ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهِ عَلَى جَمِيعِ
الْأَخْبَارِ وَلَمْ يَفْصُلْ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ وَالسَّدِيْ : قَدْ يَدْخُلُ
النَّسْخَ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَجَمِيعِ الْأَخْبَارِ وَلَمْ يَفْصُلَا وَتَابَعُهُمَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
جَمِيعَهُ ؛ وَلَا حَجَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَةِ وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الرِّوَايَةِ . وَقَالَ
آخَرُونَ : وَكُلُّ جَمِيلٍ أَسْتَشْنَى اللَّهَ مِنْهَا بِإِلَّا فَإِنَّ الْاسْتِشْنَاءَ نَاسِخٌ لَهَا . وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ
لَا يَعْدُونَ خَلَافًا لِيُسَ في الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ ، وَهُؤُلَاءِ قَوْمٌ عَنِ الْحَقِّ
بَصَدُوا وَبِأَفْكَهُمْ عَنِ اللَّهِ رَدُوا :

بَاب

مَارِدَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَلَى الْمُبَعِّدِينَ وَالْمُنَاقِفِينَ مِنْ أَجْلِ مَعَازِضِهِمْ
فِي تَفْصِيلِ أَجْنَامِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ مِنْ قَائِلٍ (مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُفِسِّرُهَا بِنَأْتِ
بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) قَالَ أَبُو القَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَذِهِ الْآيَةُ يَحْتَاجُ

مفسرها أن لا يقدرها قبل تفسيره لها لأن فيها مقدماً ومؤخراً تقديره هو
أعلم ما نرفع من حكم نات بخير منها أو نسأها أى نتركها فلا فنسخها ، وقد
اعتراض هذا التأويل ، وقيل ما في القرآن بعضه خير من بعض ، أليس هو
حكم واحد جل قائله .

والجواب أن معنى خير منها : أى لفظ منها لأن الناسخ لا يخلو من أحد
النعتين : إما أن يكون أثقل في الحكم فيكون أوفى بالأجر ؛ وإما أن
يكون أخف في الحكم فيكون أيسر في العمل ، وقد قرئ نسأها أى
تؤخر حكمها فيعمل به حيناً . ثم قال تعالى (أَلمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ) من أمر الناسخ والمنسوخ ، ومثل هذا قوله تعالى (وَإِذَا بَدَّلْنَا
آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ [إِنَّمَا يُنَزَّلُ]) والمعنى حكم آية (قَالُوا إِنَّمَا
أَنْتَ مُفْتَرٌ) أى اختلقته من تلقاء نفسك فقال سبحانه وتعالى ردًا عليهم
(بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) ولأن في إثبات الناسخ والمنسوخ في القرآن
دلالة وحدانية الله تعالى ذكره بقوله (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) .
وقد روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه صعد على المروة فقرأ
« أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ » وقال ياغالب من ادعى ثلاثة فليقم ، الخلق
جميع ما خلق ، والأمر جميع ما قضى ، وليس كتاب الله تعالى ككتاب تجمع
الملائكة غيرها .

باب

ذكر ماجاء من الناسخ في الشريعة على التوالي
اعلم أنه ليس في أُمِّ الْكِتَابِ شَيْءٌ لَأَنَّ أَوْلَاهَا ثَنَاءً وَآخِرُهَا دُعَاءً.

﴿سورة البقرة﴾

مدحية تحتوى على ثلاثة آيات منسوخة :

الأولى قوله عز وجل (وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) اختلف أهل العلم في ذلك ، فقالت طائفة وهم الأكثرون هي الزكاة المفروضة . وقال مقاتل بني حيyan وجحادة : كل ما فضل عن الزكاة نسخته الآية المفروضة . وقال أبو جعفر بن زيد بن العقّاع : نسخت الزكاة المفروضة كل صدقة في القرآن : ونسخ شهر رمضان كل صيام في القرآن ، ونسخ ذبابة الأضحى كل ذبح .

الآية الثانية قوله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا) والناس فيها قائلان . فقالت طائفة منهم مجاهد الصحاكي وابن مزاحم هي محكمة ويقرؤونها بالمحذوف المقدر، فيكون التقدير على قولهما: إن الذين آمنوا ومن آمن من الدين هدوا والنصارى والصابئين . وقال الأكثرون: هي منسوخة وناسخها عندهم «وَمَنْ يَبْتَغَ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا» الآية .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَقُولُوا إِلَيْنَاسِ حُسْنًا) فيها قولان ؟ قال

عطاء بن أبي رياح وأبوجعفر محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين هي محكمة واختلفا بعد ما اجتمعا على أحكامها . وقال محمد بن علي بن الحسن عليهم السلام : معنى قوله « وقولوا للناس حسنا » أى قولوا لهم إن مهدا رسول الله . وقال عطاء بن أبي رياح وقولوا للناس ما تحبون أن يقال لكم . وقال ابن جريج قلت لعطاء إن مجلسك هذا يحضره البر والفاجر فأفتاجزني أن أغلط فيه على الفاجر فقال لا ألم تسمع إلى قول الله عز وجل « وقولوا للناس حسنا » وقال جماعة هي منسوخة وناسخها عندهم قوله تعالى « اقْتُلُوْا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ » الآية . الآية الرابعة قوله عز وجل (فَاغْفِرُوا وَاصْفَحُوا) نسخ ما فيها من العفو والصفح قوله « فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » إلى قوله « حَتَّىٰ يُعْطُوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ ضَالُّوْنَ » وباقى الآية محكمة . الآية الخامسة قوله عز وجل (وَلِلَّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) هذا محكم والمنسوخ منها قوله تعالى « فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فِيمَ وَجَهَ اللَّهُ » وذلك أن طائفه أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فعميت عليهم القبلة فصلوا إلى غير نجهتها فلما تبيّنوا ذلك ورجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بذلك فنزلت هذه الآية « وَلِلَّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ » . وقال قتادة والضحاك وجماعة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مقدار سبعة عشر شهرا

هو قوله الأكثرين من أهل التواريخ منهم معقل بن يسار والبراء بن عازب . وقال قتادة ثمانية عشر شهرا ، وفيها رواية أخرى عن إبراهيم لجزئي ثلاثة عشر شهرا إلى بيت المقدس . وقال الآخرون : قالت اليهود بعد تحويل القبلة : لا يخلو محدث من أمرين : إما أن يكون كان على حق فقد رجع عنه ، وإما أن يكون على باطل فما كان ينبغي أن يكون عليه فأنزل الله تعالى « والله المشرق والمغرب » الآية . ثم نسخت بقوله تعالى « وَحِمَّا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوَهُكُمْ شَطَرَهُ » واختلقوها هل يعلم في أي صلاة وفي أي وقت ؟ فقال الأكثرون حولت يوم الاثنين النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهرا في وقت الظهر . وقال قتادة حولت يوم الثلاثاء النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدمه المدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يتحول وجهه ويوجه إلى السماء بظرفه ويقول يا جبريل إلى متى أصلى إلى قبلة اليهود ؟ فيقول جبريل إنما أنا عبد مأمور فسأل ربك ، قال فبينما هو على ذلك إذ نزل عليه جبريل عليه السلام فقال أقرأ يا محمد « قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » تنتظراً الأمر فلما فذف هذا من العكلام لعلم السامع به ونزل (فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَهُ أَسْجَدَهُ إِلَيْهِ) أي نحوه وتلقاه . والشطر في كلام العرب النصف ، وهذه هبنا لغة الأنصار فصارت هذه ناسخة لقوله « فَإِنَّمَا تُوَلُّوَا أَنْفَهُمْ وَجْهُ اللَّهِ »

وفي رواية أخرى رواها إبراهيم الحراني . قال : حولت القبلة في جمادى الآخرة .

الآية السادسة قوله تعالى (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) نسخ هذه الآية السيف على قول الجماعة .

الآية السابعة قوله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ) هذا محكم والمفسوخ قوله تعالى (فَنَ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا) وكان على الصفا صنم يقال له إساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكان رجل وامرأة في الجاهلية فدخلتا الكعبة وزنيا فيها فسختم الله تعالى صنمين فوضعت الشركون الصنم الذي كان رجلا على الصفا والصنم الذي كانت امرأة على المروة وعبدوها من دون الله ، فلما أسلمت الأنصار تحرجوا أن يسعوا بينهما ، فأنزل الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ) الآية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى «وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَقَهَ نَفْسَهُ» .

الآية الثامنة قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُدَّى) إلى قوله (وَيَلْعَمُهُمُ الْلَاعِنُونُ) نسخها عن أسلم بالاستثناء وهو قوله «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا» الآية . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : لو لا هذه الآية لما حدثتكم بشيء . ويقال : من ورع العالم العامل أن يتكلم ومن ورع الجاهل العامل أن يسكت .

الآية التاسعة قوله تعالى (إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) الآية نسخ بالنسبة بعض الميتة وبعض الدم بقوله عليه السلام «أَجْلَتْ لَنَا مِيَّتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالظَّحَالُ » . وقال تعالى (وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) . ثم رخص للمضرر والجائح غير الباغي والعادي فقال (فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

الآية العاشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرَثُ بِالْحَرَثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) الآية ، وذلك أن حين اقتتال قبل الإسلام بقليل وكان لأحد هما على الآخر طولًا فلم يقتص أحدهما من الآخر حتى جاء الإسلام فقال الأئمرون لا نرضى أن نقتل بالعبد منا إلا الحر منهم وبالمرأة منا إلا الرجل منهم فسوى الله بينهما في أحكام القصاص فنزل قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرَثُ بِالْحَرَثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُتْقَى بِالْأُتْقَى) إلى هنا موضع النسخ وباق الآية حكم . وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من النسخ ، واحتلقو في ناسخها ، فقال العراقيون وجماعة ناسخها الآية التي في المائدة وهي قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) هذه الآية ، فإن قال قائل هنا كتب بني إسرائيل فكيف يلزمها حكمه ؟ قال جواب عن ذلك أن آخر الآية أزمننا وهو قوله عز وجل (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) . وقال الحجازيون وجماة ناسخها الآية التي في
بني إسرائيل وهي قوله تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا
خَلَالًا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا » . وقتل المسلم بالكافر إسراف
لا يجوز عند جماعة من الناس وكذلك قتل الحر بالنبد . وقال العراقيون
يجوز واحتجووا بحديث ابن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بكافر معاهد وقال «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وُقِيَ بِعَهْدِهِ » .

الآية الحادية عشر قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَأَوْصَيَهُ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِمَا يَعْرُوفٌ حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِنِ)
تسخرت بالكتاب والسنّة ، فالكتاب قوله تعالى (يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي
أُولَادِكُمْ) الآية . وأما السنّة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ » وقد ذهبت طائفة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وَمَنْ لَمْ
يُوْصِّيْ بِقَرَابَتِهِ فَقَدْ خَمَّ عَنْهُ مَعْصِيَّةً » . وقال جماعة : الآية كلها محكمة
ينصب إلى هذا القول الحسن البصري وطاوس والعلاء بن زيد ومسلم
ابن يسار .

الآية الثانية عشر قوله عزوجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) الآية اختلف الناس في
الإشارة إلى من هي ؟ فقالت طائفة هي الأمم الخالية ، وذلك أن الله تعالى

ما أرسل نبياً إلا وفرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان فكفرت الأمم كلها وأمنت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فيكون التغزيل على هذا الوجه مدح بهذه الأمة. وقال الآخرون : الإشارة إلى النصارى وذلك أنهم إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجماعوا النساء ما لم يناموا وكان المسلمون كذلك وعليهم زيادة فكأنوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجماعوا النساء ما لم يناموا ويصلوا العشاء الأخيرة فوقع أربعون من الأنصار فجماعوا نساءهم بعد النوم من جملتهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك أنه راوه أمرأته عن نفسها فقالت إني كنت قد نمت وكان أجد الزوجين إذا نام حرم على الآخر فلم يلتفت إلى قولهما وجماعها فجاءت الأنصار فأقررت على أنفسها بفعالهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر عمر رضي الله عنه على نفسه بفعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد كنت يا عمر جديراً أن لا تفعل فقام يبكي وكان النبي يمشي بالمدينة فرأى شيخاً كيراً من الأنصار يقال له صرمة بن قيس بن أنس من بنى التجار وكان يهادى بين رجلين ورجلان تخط الأرض خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هالي أراك يا أبا قيس طليحاً ؟ قال أبو القاسم : والطليح الضعيف فقال يا رسول الله إني دخلت على امرأة البارحة فقالت لي على رسالتك أبا قيس حتى أستريح لك طعاماً قد صنعته لك فمضت لاسخانه فحملتني عيني فتمت فجاءتني بالطعام (٢ - الناسخ والمنسوخ)

فقالت الخيبة الخيبة حرُّم والله عليك طعامك وشرابك فأصبحت صائمًا
و عملت في أرضي فقد غشى على من الضعف فرق له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدمعت عيناه وكانت قصة صرمة قبل قصة عمر رضي الله عنه
والأنصار فبدأ الله تعالى ذكره بقصة عمر والأنصار لأن الجناح كان في
الوطء أعظم من الأكل والشرب فنزل قوله تعالى (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ
الصِّيَامُ الرَّقَبُ إِلَى نِسَائِكُمْ) إلى قوله (فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ)
في شأن عمر والأنصار ونزل في قصة صرمة قوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا)
إلى قوله (مُمَّا أَتَمُوا الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ) فصارت هذه الآية ناسخة لقوله
(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ).

الآية الثالثة عشر قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَاعَمُ
مِسْكِينٍ) وهذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكم وقد قرئ يطيقونه فمن
قرأ يطيقونه ومن قرأ يطعّونه يعني يكتفونه وكان الرجل في بدء الإسلام
إن شاء صام وإن شاء فطر وأطعم مكان يومه مسكينا حتى قال الله تعالى
(فَنَّ تَطَوعَ حَيْزَ اغْهُوَ خَيْرٌ لَهُ) فأطعم بعكان يومه مسكينين كان أفضل،
و والإطعام مُند من طعام على قول أهل الحجاز، وعلى قول أهل العراق
نصف صاع حتى أنزل الله الآية التي تليها وهي قوله تعالى (فَنَّ شَهْدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصْمِمْهُ) وهذا الظاهر يحتاج إلى كشف ، ومعناه والله

أعلم من شهد منكم الشهر حاضرا عاقلا بالغا صحيحا فليصمه فصار هذا ناسخا
لقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) الآية .

الآية الرابعة عشر قوله تعالى (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَكُمْ) هذه الآية جميرا محكم إلا قوله (وَلَا تَعْتَدُوا) أى فتقاتلوا
من لا يقاتلكم كان هذا في الابتداء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وَقَاتَلُوا
الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً) وبقوله عز اسمه (اقاتلوا
المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ) .

الآية الخامسة عشر قوله تعالى (وَلَا تُقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ) فصارت هذه الآية منسوبة بآية السيف .

الآية السادسة عشر قوله تعالى (فَإِنِ اتَّهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ)
هذا من الأخبار التي معناها وتأويلها الأمر والنهي وتقديره فاغفروا عنهم
واصفحوا لهم، صار هذا العنف والصلح منسوباً بآية السيف .

الآية السابعة عشر قوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
الْمَدْئُ مَحِلَّهُ) نزلت في كعب بن عجرة الأنباري وذلك أنه قال «لما
نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية مررت بـ النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا أطبغ قدرائي والمقل يتهافت على وجهي فقال لي رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يا كعب بن عجرة لعلك يؤذيك هواك ، فنزلت فمن كان

مرضاً أو به أذى من رأسه » ففي الكلام مذوف وتقديره خلق فعليه
ما في قوله عز وجل (فِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .
الآية الثامنة عشر قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُتَفَقَّوْنَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ
مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُينَ) الآية كان هذا قبل أن تفرض الزكاة
فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة في القرآن، فقال تعالى (إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) .

قال أبو جعفر يزيد بن القمّاع : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
ونسخ شهر رمضان كل صيام ، ونسخ ذبابة الأضحى كل ذبح فصارت
هذه الآية ناسخة لما قبلها .

الآية التاسعة عشر قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَال
فِيهِ) الآية ، وذلك أنهم كانوا يمتنعون عن القتال في الجاهلية في الأشهر
الحرّ حتى خرج عبد الله بن جحش وأمره أن يخرج إلى بطن نخلة ولقي
فيها عمر بن الحضرمي هقاته وقتلها فغير المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل
لعمّر بن الحضرمي وكان قد قتله في آخر يوم من جمادى الآخرة ، وكان
ذلك ابتداء الحرب ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ثم صارت منسوخة بقوله
(اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّوكُمْ) يعني في الحال والحرّ :

الآية العشرون قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) والخمر كل

ما خامر العقل وغطاه ، والميسر القمار كلّه ، وذلك أنَّ الله تعالى حرم الخمر في مواطن خمسة : أولهن قوله تعالى (وَمِنْ مَرَاتِ النَّخْيَلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكِرًا وَرِزْقًا خَسَنًا) معناها وتركون رزقاً حسناً ، وهي تعير لهم ظاهرها التعدد للنعم وليس كذلك ، فلما نزلت هذه الآية امتنع عن شربها قوم وبقي آخرون حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فخرج حمزة بن عبد المطلب وقد شرب الخمر فلقيه رجل من الأنصار وبيده ناهج له والأنصاري يتمثل بيتين لـ كعب بن مالك في مدح قومه وهذا :

جَمَعْنَا مَعَ الْإِيَوَاءِ نَصْرًا وَهَجْرَةً^(١)

اعلم أنَّ الله تعالى ذكره لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم كما روى عنه صلى الله عليه وسلم .

والجواب عن الآية أنهم كانوا يتعاونونها من الشام بشمن يسير وبيعمونها في الحجاز بالغالى وكانت المنافع هي التي من الأرباح وكذا قال تبارك وتعالى (فُلُونَ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) فانتهى عن شربها قوم وبقي قوم حتى دعا محمد بن عبد الله بن عوف الزهرى قوماً فأطعمهم وسقاهم الخمر حتى سكروا فلما حضرت وقت صلاة المغرب فقدموا رجلاً منهم يصلي بهم وكان أقرباً

(١) هكذا بالأصل ولعل هنا سقطاً او مصححة

قرأنا يقال له أبو بكر بن أبي جعفرة حليف الأنصار فقرأ فاتحة الكتاب
وقل يا أيها الكافرون فمن أجل سكره خلط فقال في موضع «لا أعبد» أعبد،
وفي «أعبد» لا أعبد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فأنزل
الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْسِمْ سُكَارَى حَتَّى
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) الآية، فكان الرجل يشرب الخمر بعد صلاة العشاء
الأخيرة ثم يوقد فيقوم عند صلاة الفجر وقد صحوا ثم يشربها إن شاء بعد
صلاة الفجر فيصحو منها عند صلاة الظهر فإذا جاء وقت الظهر لا يشربها
أبداً حتى يصل العشاء الأخيرة ، حتى دعا سعد بن أبي وقاص الذهري
وقد عمل ولبيه له على رأس جزور فدعى أناساً من المهاجرين والأنصار
وأكلوا وشربوا واقتصرت عمدة رجل من الأنصار فأخذ أحد لحبي الجزار
فضرب به أنف سعد ففرزه فجاء سعد مستعدياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) أي
فاتركوه ، وهذه الآية دخلت على تحريم الخمر في القرآن ، لأن الله تعالى
قرنها مع المحرمات .

وقال الآخرون: موضع تحريمه عند قوله تعالى (فَهَلْ أَنْسِمْ مُنْتَهُونَ)
لأن المعنى انتهوا كما قال الله تعالى في سورة الفرقان (أَتَصْبِرُونَ) والمعنى

اصبروا، وكما قال الله تعالى في سورة الشعرا في قوم فرعون (أَلَا تَتَّقُونَ)
والمعنى اتقوا ، فقالوا انتهينا يا رسول الله ، وأكيد تحريراها بقوله (قُلْ إِنَّمَا
حَرَمَ رَبُّكُمُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ يُبَيِّنُ الْحُقْقَ)
والإثم الخمر قال الشاعر :

تبوات الإثم حتى ضل عقلٍ كذاك الإثم يلعب بالعقل
وقال آخر :

تشرب الإثم بالكتؤوس جهاراً . وترى المثل بيته . متسعاً
ويروى : جهاراً لا مثل إلا ، فهذا تحرير الخمر وانتقاله في موادنه .
الآية الحادية والعشرون قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلْ
الْعَفْوَ) ومعنى المفو الفضل من المال ، وذلك أن الله تعالى فرض عليهم
قبل الزكاة إذا كان للإنسان مال يمسك من درهم أو قيمته من الذهب
ويتصدق بما بقى ، وقد قيل يمسك ثلث ماله .

وقال الآخرون : إن كان من أهل زراعة الأرض وعمارتها أمرهم أن
يمسكون ما يقيتهم حولاً ويتصدقوا بما بقى ، وإن كان من يلي بيده
أملاك ما يقوته يومه ويتصدق بما بقى فشق ذلك عليهم ، فأمر الله تعالى
بالزكاة ففرض في الأموال التي هي الذهب والفضة إذا حال عليها الحول
دفع عشر إذا بلغ من الذهب عشرون ديناراً نصف دينار ، ومن الورق

مائتي درهم فيكون من كل مائتي درهم خمسة دراهم وأسقط عنهم الفضل في ذلك فصارت آية الزكوة وهي قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَبَرَّ كِبِيرَهُمْ بِهَا) وبيت السنة أعيان الزكوة من الذهب والورق والزرع والماشية فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها.

الآية الثانية والعشرون قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ) فتفسح الله تعالى بعض أحكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآلية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) الطعام الذباح فقط (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) الآية وهي من عموم الآية لأن الشرك يعم الكتابيات والوثنيات، لأن المفسرين اجتمعوا على نسخ الآية التي في سورة المائدة غير عبد الله بن عمر رضي الله عنه فإنه يقول الآية التي في سورة البقرة مخطمة، والآية التي في سورة المائدة منسوخة وما تابعه على هذا القول أجدده، فإن كانت المرأة الكتابية عاهرة لم يجز نكاحها وإن كانت عفيفة جاز ثم شرط مع الإباحة عذرها، فإن كان عواهر لم يجز.

الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) الآية. أجمع الناس على إحكام أو لها وإحكام آخرها إلا كلاما في وسطها؛ وذلك أن الله تعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت

بمن تحيسن ، وإن كانت آيسة من الحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت من
 لم تحسن فثلث ، والحوالى وضع جملهن فجميع ذلك حكم وذلك قوله
 تعالى (وَمَعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَّ فِي ذَلِكَ) وذلك أن الرجل كان يطلق
 المرأة وهي حاملة وكان يخرب في مراجعتها ما لم تضع فنزلت في رجل من
 غفار من أشجع يعرف باسماعيل بن عبد الله حقن على امرأته فطلقاها وهي
 حامل ثم لم ينطل حكمها باطل كما حكم المنسوخ فكان أحق برجعتها ما لم
 تضع ، يقال إنها لم تضع حتى نسخت فبسجتها الآية التي تليها وبعض الثالثة
 وهو قوله تعالى (الطلاقُ مَرَّتَانِ) فإن قال قائل وأين الثالثة؟ قيل قوله تعالى
 (فَإِمْسَاكٌ عَمَرُوقٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يروى ذلك عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى (فَإِنْ طَافَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى
 تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا
 مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) ثم استثنى بقوله تعالى (إِلَّا أَنْ يَخَافَا) يعني يعلم
 (أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وهو أن تقول المرأة والله لا أطأ لك مضجعا
 ولا أغسل لك من الجنبة ولا أطيع لك أمرأ فإذا قالت ذلك فقد أحل
 الله له الفدية ولا يجوز له أن يأخذ أكثر مما ساق إليها من لله ، فصارت
 هذه الآية ناسخة لحكمها بالاستثناء .

الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ) نسخ الحولين في قوله تعالى (فَإِنْ أَرَادَ افْصَالًا عَنْ تَرَاضِيهِ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) فصارت هذه الآية ناسخة للحولين السكاملين بالاتفاق .

الآية السادسة والعشرون قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) وذلك أن الرجل كان إذا مات عن امرأة أتفق عليها من ماله حولا وهي في عدته ما لم تخرج ، فإن خرجت اقضت العدة ولا شيء لها وكانوا إذا حملوا بعد الميت حولا عدت المرأة فأخذت بعنة ألقها في وجه كلب تخرج بذلك من عدتها عندهم ، فنسخ الله تعالى ذلك بالآية التي قبلها في النظم وهي قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) فصارت الأربعه أشهر والعشر ناسخة للحول ، وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة والنسخة قبلها إلا هذه الآية وأية أخرى في سورة الأحزاب وهي قوله تعالى (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ) نسختها الآية التي قبلها (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) الآية هذه الناسخة والنسخة (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ)

الآية ونسخ النفقه بالربع والثمن فقال (الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ) إلى آخر الآية.

الآية السابعة والعشرون قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) جميعها حكم غير أهلها ، نسخها الله تعالى بأية السيف ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخلى اليهود إلى أذرعت من الشام كان لهم في الأنصار رضاع فقال أولاد الأنصار نخرج مع أمها نانا أين خرجوا فنعنهم آباءهم فنزلت (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ثم صار ذلك منسوحا بأية السيف .

الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَ مِنْهُمْ فَأَمْرَرَهُ بِالشَّهَادَةِ) وقد كان جماعة من التابعين يرون أنهم يشهدون في كل بيع وابتياع ، ففهم الشعبي وإبراهيم النخعي كانوا يقولون إنا نرى أن نشهد ولو في جزء بقل : نسخت الشهادة بقوله (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْصًا فَلْيُؤْدِدُ الَّذِي أُتَّقْرَبَ إِلَيْهِ أَمَانَتَهُ) الآية .

الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) هذا حكم ، والنسوخ (وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِي
مُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ) الآية .

اختلف المفسرون في معناها ، فروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن الله يخبر الخلق يوم القيمة بما عملوا في الدنيا سراً وجبراً فيفتر للمؤمنين

ما أسرروا ويُعذب السَّكَافِرِينَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ عُمُومٌ
فِي سَأْرِ أَهْلِ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ الْحَقِيقُونَ : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَشَقَّ نَزْوُلُهَا
عَلَيْهِمْ وَقَالُوا إِنَّهُ يَحْوِلُ الْأَمْرَ فِي قَوْمِنَا لَوْسَقَطْنَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ لَكَانَ
ذَلِكَ أَهُونُ عَلَيْنَا .

وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْطِقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَلَكِنْ
قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) فَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَسْلِيمُهُمْ لِأَمْرِهِ فَنَزَّلَتْ
(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

الْآيَةُ التَّلَاثُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) عَلِمَ اللَّهُ
تَعَالَى ذَكْرَهُ أَنَّ الْوَسْعَ لَا يَطْلُقُ فَخَفَّفَ الْوَسْعَ بِقَوْلِهِ (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وَقَدْ قِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسْخَهَا بِآيَةِ آخِرِهِ . وَقَدْ
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوِزَ لَا تَمْتَنِي الْخَطَا
وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكِرُهُوا عَلَيْهِ » فَهَذَا مَا وُزِدَ مِنَ النَّسُوخِ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ،
وَاللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

سورة آل عمران

مدنية تحتوى من المنسوخ على عشر آيات:

الآية الأولى قوله تعالى (قَلِّيلُ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدُوا) هذا حكم
والمنسوخ (فَإِنْ تَوَلُّو فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ) نسخها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ
دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) هذا حكم والمنسوخ قوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً)
نسخها آية السيف .

الآية الثالثة والرابعة و الخامسة أولهن قوله تعالى (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ
قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ) إلى قوله (وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ) نزلت في ستة
رهط ارتدوا عن الإسلام ، ثم استثنى الله عزوجل واحداً منهم يقال له
سويد بن الصامت من الأنصار ، وذلك أنه ندم على فعاله وأرسل إلى
أهله يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من توبة ؟ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم فصارت فيه توبة وفي كل نادم إلى يوم القيمة .

الآية السادسة قوله تعالى (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ) قال السدي
هذا على العموم ، ثم استثنى الله تعالى بعدها فصار ناسخاً وهو قوله (مَنْ
أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ، « فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل :
فقال هو الزاد والراحة »

الآية السابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاتِهِ) وذلك أنه لما نزلت لم يعلموا تأويلاً لها حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ما حق تقاته؟ قال «أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعَصَّ وَأَنْ يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكَفَّرُ» فشق نزولها عليهم ، فقالوا يا رسول الله لا نطيق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَلَكِنْ قَوْلَا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» ، ونزلت بعدها «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» فكان هذا أعظم من الأول ومعناها اعملوا حق عمله وكادت عقولهم تذهب ، فلما علم الله ما قد نزل بهم من هذا الأمر يسر الله ذلك وسهله ، ونزلت (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْمُ) فصارت ناسخة لما قبلها .

الآية الثامنة قوله تعالى (لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذْيَ) الآية نسختها (فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

الآية التاسعة قوله تعالى (وَمَا كَانَ لَنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَابًا مُؤْجَلًا) هذا حكم ، والمنسوخ قوله تعالى (وَمَنْ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِيدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا) نسخ ذلك بقوله : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا شَاءَ) الآية .

الآية العاشرة قوله تعالى (لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) إلى قوله

(وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمٍ إِلَّا مُورِّ) نسخ ذلك بقوله
(فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ).

سورة النساء

وهي مدنية تحتوى من المنسوخ على أربع وعشرين آية :

الآية الأولى قوله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ) إلى قوله (قَوْلًا مَعْرُوفًا) نزلت في أم كحة الانصارية وفي
ابنتها وابني عمها؛ وذلك أن بعلها مات وخلف مالا فأخذته ابنا أخيه ولم
يعطوا البنات منه شيئاً وكان ذلك سنتهم في الجاهلية فجاءت أمها تشتكى
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ثم نسخت بقوله :
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) فتبين معناها وحدد القسم كما هو فيها .

الآية الثانية قوله تعالى (وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولَئِكُمُ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا).

اختلف المفسرون في معنى ذلك؟ فقالت طائفة أسرعوا أن يجعلوا لليتامي
والمساكين شيئاً من المال يرخصون لهم ذلك . وقال الآخرون أسرعوا أن
يعطوا من المال ذوى القربي وأن يقولوا لليتامي والمساكين قوله معرفة .
وقالت طائفة بل نسخها الله تعالى بأية المواريث . قوله تعالى (يُوصِيكُمُ

الله في أولادِكم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظٍّ أَلَا نُثَيِّنِ) الآية .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) وذلك أن الله تعالى أمر الأووصياء بإمضاء الوصية على ما رسم الموصى ولا يغيروها ثم نسخها الله تعالى بالآية التي في سورة البقرة فقال جل وعلا (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّنِ جَنَّنَا أَوْ إِنْمَا) أى دُلُّ من موصى جورا وإنما (فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِنْمَامَ عَلَيْهِ) لاحرج على الموصى إليه يأمر الموصى بالعدل في ذلك ، وكانت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّا اللَّهُ) .

الآية الرابعة قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الآية . لما نزلت هذه الآية عزل الأنصار الأيتام فلم يخالطوهم في شيء من أموالهم فلحق الضرر بالأيتام فأنزل الله تعالى (وَيَسِّنَا لُوبَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحْ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَجْخَالِطُوهُمْ فَإِنْخُوانُكُمْ) في الدين : في تركوب الدابة وشرب اللبن ؟ لأن اللبن إذا لم يحلب والدابة إذا لم تركب لحق الضرر ، ولم يرخص في أكل الأموال ظلماً . قال الله تعالى (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَنَّ) عن الأكل من مال اليتيم (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا غَلِيًّا كُلُّهُ بِالْمَعْرُوفِ) والمعروف هنا القرض ، فإن أيسر رد ، وإن مات

وليس بموسر فلا شيء عليه فصارت هذه ناسخة لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ
كُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَانًا) .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ
خَاصِتُهُنَّا وَعَلَيْنَنَا أَرْبَعَةُ مِنْكُمْ) إلى قوله (أَوْ يَحْمِلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا) كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حبس في بيت
خلا يخرجان منه حتى يموتا، وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب، وكفى
الله فيها بذكر النساء عن النساء والرجال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال « خذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، السَّبَرُ بِالْبَكْرِ مِائَةً
جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّاجِمُ » فصارت هذه السنة
ناسخة لتلك الآية .

الآية السادسة قوله تعالى (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَاهُنَّا مِنْكُمْ فَاذْوَهُمَا) . كان
البكران إذا زنيا عيرا وشتما فجاءت الآية التي في سورة النور وهي (الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) فهذا منسوخ بالكتاب،
وعلى هذه الآية معارضة لقائل يقول كيف ببدأ الله سبحانه وتعالى بالمرأة
قبل الرجل في الزنا وبالرجل قبل المرأة في السرقة؟ الجواب عن ذلك إن
 فعل الرجل في السرقة أقوى وحياته فيها أغلب وفعل المرأة في الزنا أقوى
 وحياته فيه أسبق لأنها تحتوى على إثم الفعل وإثم الموطأة .

الآية السابعة قوله تعالى (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ)
بِعِمَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
«ما حدث التائبين؟» فقال صلى الله عليه وسلم : من تاب قبل موته بسنة
قبل الله تعالى توبته ، ثم قال : ألا وإن ذلك لكثير ، ثم قال :
من تاب قبل موته بنصف سنة قبل الله تعالى توبته ، ثم قال :
ألا وإن ذلك لكثير ، ثم قال : من تاب قبل موته بشهر قبل الله
توبته ، ثم قال : ألا وإن الشهراً لكثير ، ثم قال : من تاب قبل
موته بجمعة قبل الله تعالى توبته ، ثم قال : ألا وإن ذلك كثير ،
ثم قال : من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ، ثم قال : ألا وإن
ذلك لكثير ، ثم قال : من تاب قبل موته ساعة قبل الله توبته ،
ثم قال : ألا وإن ذلك لكثير ، ثم قال : من تاب قبل أن يغزو
قبل الله توبته ، ثم نلا قوله تعالى ، ثم يتوبون من قريب . فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : كل ما كان قبل الموت فهو قريب » فكان
خبره في هذه الآية عاماً ، ثم احتجوا للتوبة في الآية التي بعدها على أهل
العصية فقال تعالى (وَلَيَسْتَ إِنَّمَا التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا
خَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَّتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُلُونَ وَهُمْ

كُفَّارٌ أَوْ لِئَكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) فنسخت في أهل الشرك وبقيت
محكمة في أهل الإيمان .

الآية الثامنة قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ) .

للناس أقوابيل : قالت طائفة هي محكمة وقالت معناها لكن ما قبل
سلف فقد عفوت عنه : ومن قال إنها منسوخة قال يكون معناها وإنما قد
سلف فأنزلوا عنه وعلى هذا العمل .

الآية التاسعة قوله تعالى (وَأَنْ تَجْمِعُوهُنَّ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) ثم استثنى
بقوله تعالى (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .

الآية العاشرة قوله تعالى في متعة النساء (فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمُ بِهِ مِنْهُنْ
فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل منزلة في أسفاره فشكوا فيه إليه العزبة فقال « استمتعوا من هؤلاء
النساء » فكان ذلك مدة ثلاثة أيام ولام بعد ، فلما نزل خير حرم متعة
النساء وأكل لحم الحمير الأهلية ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّ
كُنْتُ أَخْلَقْتُ لَكُمْ هَذِهِ الْمُتْعَةَ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ حَرَّمَا
عَلَيْكُمْ أَلَا فَلَمْ يُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ النَّاسِ » فنسخ هذه الآية ذكر
ميراث الرابع والثمن ولم يكن لها نصيب في ذلك وتخريجهما موضع حberman

الربع والثمن هذا ، وقال ابن إدريس الشافعى رحمة الله عليه تحريرها في سورة المؤمنين عند قوله (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَنْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ) إلى قوله تعالى : (قَاتُلُوكُمْ أَعْدَوْنَ) ثلث آيات فسخها الله تعالى بهذه الآية .

الآية الحادية عشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِحْمَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) وذلك أن هذه الآية لما نزلت قالت الأنصار إن الطعام من أفضل الأموال لأن به تقوم الميائة كل فتحرجوا أن يؤكلوا الأعمى والأعرج والمرىض ، ثم قلوا إن الأعمى لا ينظر إلى أطابيب الطعام أى لا يمكنه في المجلس فيه باكله ، وإن المرىض لا يسبقنا في الأكل مع البلع فامتنعوا من مؤاكلتهم حتى أنزل الله تعالى ذكره في سورة النور (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ) ومعناها ليس على من أكل مع الأعمى من حرج ولا حرج مرفوع عنه وهو في المعنى عن غيره (وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ) أى ولا على من أكل مع الأعرج من حرج (وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) فصارت هذه الآية ناسخة لما وقع في حرجهم . قال الشيخ رضى الله عنه : قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ) اللفظ للأعمى والمراد لغيره .

الآية الثانية عشرة قوله تعالى (وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُؤْمِنُ

تصيّبَهُمْ) كان الرجل في الجاهلية في أول بدء الإسلام يعاقد الرجل فيقول
ديني دينك وهذى هذىك، فإن مت قبلك فلك من مالك كذا وكذا شيئاً
يسميء فن كانت هذه سنتهم في الجاهلية ، فإن مات ولم يسم أخذ من ماله
بسسه فأنزل الله في آية أخرى (وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضِهِ)
فسخت هذه الآية كل معاقدة ومعاهدة كانت بينهم .

الآية الثالثة عشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَرَبُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَتْهُمْ سُكْرَى) الآية . وذلك أن الله تعالى حرمتها عليهم في أوقات
الصلوة وقد ذكر في سورة البقرة ، ثم نسخ تحريرها في وقت دون وقت
بقوله تعالى (فَاجْتَبَنَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ) وقال الآخرون نسخها بقوله
(فَهَلْ أَتَمْ مُنْتَهَوْنَ) .

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى (فَعَرِضْ عَنْهُمْ وَعِظَّهُمْ) هذا مقدم
ومؤخر معناه فمعظمهم وأعرض ، كان هذا في بدء الإسلام ثم صار الوعظ
والإعراض منبوحاً بآية السيف .

الآية الخامسة عشرة قوله تعالى (وَأَوْ أَنْتُمْ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ
فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَابًا رَحِيمًا) نسخ بذلك
بقوله استغفِر لَهُمْ أَو لَا تَسْتَغْفِر لَهُمْ إِذْ تَسْتَغْفِر لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
لَهُمْ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَا زِيدَنَ عَلَى السَّبْعِينَ » فأنزل الله

عز وجل (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَهُمْ) فصار ناسخاً لما قبله.

الآية السادسة عشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخْذُوا حِذْرَكُمْ
فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا) فالنبات العصب المتفرقون ، صارت الآية
التي في سورة التوبة ناسخة لها وهي قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ
لِيَنْفِرُوا كَافَةً) الآية .

الآية السابعة عشرة قوله تعالى (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ)
هذا حكم (وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَمِيمًا) نسخت بآية السيف.
الآية الثامنة عشرة قوله تعالى (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) هذا منسوخ
بقوله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) وهذا حكم نسخ المنسوخ بآية السيف .
الآية التاسعة عشرة قوله تعالى (فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ
إِلَّا نَفْسَكَ) نسخ بآية السيف .

الآية العشرون قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَيْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ) إلى قوله (فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) نسخ
بآية السيف

الآية الحادية والعشرون قوله تعالى (سَتَجِدُونَ آخَرِينَ) الآية ، نسخ
أيضاً بآية السيف

الآية الثانية والعشرون قوله تعالى (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوّ لِرَبِّكُمْ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ) إلى قوله تعالى (فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) نسخ
ذلك بقوله عز وجل (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُوهُمْ مِنْ
اللُّשْرِ كِنَّ) الآية .

الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَّ أُوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا) الآية ، وذلك أن مقيس بن أبي صبابة الشيعي قتل
قائل أخيه بعد أخذ الديمة ثم ارتد كافراً فلحق بهكذا فأنزل الله تعالى فيه
هذه الآية : وأجمع المفسرون من الصحابة والتابعين على نسخ هذه الآية
إلا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر فإنهما قالا إنها محكمة . قال
أبو القاسم المؤلف رحمه الله: والدليل على هذا تكائف الوعيد فيها . وروى
أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه ناظر ابن عباس فقال
من أين لك أنها محكمة؟ فقال ابن عباس تكافئ الوعيد فيها وكان
ابن عباس مقينا على أحكامها . فقال أمير المؤمنين على كرم الله وجهه نسخها
الله تعالى بأيتين آية قبلها وآية بعدها في النظم .

قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْنِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْنِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ)
إلى قوله (فَقَدْ افْتَرَى إِنَّمَا عَنِّيْما) وبآية بعضها في النظم وهي قوله تعالى
(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْنِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ) إلى قوله (فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا يَمْلِئُهَا)

وقال المفسرون : نسخها الله تعالى بقوله (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهِ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ) إلى قوله تعالى (وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا) ثم استثنى بقوله (إِلَّا مَنْ تَابَ) الآية .

الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدِّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) إلى قوله (نَصِيرًا) ثم استثناء فقال (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِإِيمَانِهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) وفي نسخة أخرى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتِينِ) فنسخها بآية السيف :

سورة المائدة

نزلت في المدينة، إلا آية منها فإنها نزلت بمكة أو غيرها :

تحتوي من المنسوخ على تسع آيات :

أولهن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَارَ اللَّهِ) إلى قوله : (وَلَا الْهُدَى وَلَا الْقَلَائِدَ) هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى (وَلَا آمِنَ ، للبَيْتِ الْحَرَامَ) إلى قوله (رِضْوَانًا) هذا منسوخ وباق الآية محكم ، لنسخ للتبسيط منها بآية السيف ، وذلك «أن الخطيم واسم شريح بن خبيبة بن شرحبيل البكري جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا محمد اعرض على دينك فعرض عليه الدين فقال أرجع إلى قومي فأعرض

عليهم مَا فلتَهُ ، فإن أجابوني كنتُ معهم وإن أبووا علىَّ كنتُ معهم
فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَقَدْ دَخَلَ بَوَاجِهَ كَافِرٌ وَخَرَجَ بِعُقُبَيْ
غَادِرٍ ، افْهَرْ بِسَرَّاجٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفَهُ فَخَرَجَ
الْمُسْلِمُونَ فِي أُثْرِهِ فَأَعْجَزَهُمْ فَلَمَا كَانَ غَمْرَةُ الْقَضِيَّةِ وَهِيَ الْعَامُ السَّابِعُ
فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ تَلْبِيةَ الْكَافِرِينَ وَكَانَتْ طَائِفَةً مِنَ الْعَرَبِ تَلْبِيَّ عَلَى حَدِشَتِهَا
فَسَمِعُوا بْنَ بَكْرَ بْنَ وَائِلَ تَلْبِيَّ وَمَعْهُمُ الْخَطَّيمُ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَغْيِرَ عَلَيْهِ
أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا
مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) » يَعْنِي الْفَضْلَ فِي التِّجَارَةِ وَرِضْوَانَهُ : أَى رِضَاهُ وَهُوَ
لَا يَرْضَى عَنْهُمْ فَصَارَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِآيَةِ الْإِيفِ .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ) نزلت في اليهود ثم فسخ العفو والصفح بقوله (فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى قوله (سَتَّى يُمْطَلُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ).

الآية الثالثة قوله تعالى (إِنَّمَا يَحْرَأُهُ الدَّيْنُ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الآية ، نسخها الله تعالى بالاستثناء (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) :

الآية الرابعة قوله تعالى (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخْسِكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَبْعِرْهُمْ) اختلاف المفسرون على وجهين: فقال الحسن البصري والنخع: هي محبكة خير بين الحكم والإعراض. وقال مجاهد وسعيد: تنسخها الآية التي بعدها

(وَإِنْ أَحْكَمْتُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ).

الآية الخامسة قوله تعالى (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ). نسخ ذلك
جاءة السيف.

الآية السادسة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ
لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فهذا منسوخ وباقيتها حكم. وقال
أبو عبد الله القاسم بن سلامة أبو المؤلف : ليس في كتاب الله آية جمعت
الناسخ والمنسوخ إلا هذه الآية . قال الشيخ أبو القاسم المؤلف رحمه الله
وليس كافال ، هذه وغيرها . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنَّهُ قرأَ
هذه الآية فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَبُونَ هَذِهِ الْآيَةُ وَتَضَعُوهَا
فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ أَوْ لِيَعْمَلُوكُمُ اللَّهُ يُعْتَبِرُ أَوْ تَدْعُونَ فَلَا يُحَابُ لَكُمْ»
والناسخ منها قوله (إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) والهدى هنا الأمر بالمعروف والنهي
عن المكروه .

الآية السابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَنِيهِنَّكُمْ)
إلى قوله (ذَوَيْنَ عَدْلٍ مِنْكُمْ) هذا حكم ، والمنسوخ (أَوْ آخَرَانِ مِنْ
غَيْرِكُمْ) كان في أول الإسلام قبل شهادة اليهود والنصارى سفراً
ولا تقبل في الحضر . وذلك أن تميم الداري وعدى بن زيد الأنصاريين

أراد أن يركب البحر فقال لها قوم من أهل مكة إنا نخرج معكما مولى لنا
نعطيه بضاعة وهم آل العاصي وبضعوه بضاعة وأخرجوه معهما فعمدا إلى
ما معه فأخذاه منه وقتله ، فلما رجع إليهم قالوا مولانا ما فعل ؟ قالوا مات
قالوا فما كان من ماله ؟ قالوا ذهب فخاصموها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنزل الله هذه الآية (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) إلى آخر الآية ثم
صار ذلك منسوباً بقوله (وَأَشْهِدُوا أَذْوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) فصارت شهادة
الذميين ممنوعة في السفر والحضر .

الآية الثامنة قوله تعالى (فَإِنْ عُرِّتَ عَلَى أَهْمَّهَا) أي علم واطلع على
أهتما استحقا إياها يعني الشاهدين الأولين (فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ
الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ) وذلك أن عدي بن زيد مولى عمرو بن
 العاص وتييم بن أوس الداريين عمدا إلى مولي لابن العاص فقتله وأخذوا
ماله ثم شهد لها شاهدان أهتما ما أخذوا شيئاً وظهر لهما بعد ذلك ثوب
ووجد بمهكة يماع في السوق بالليل فقبضوا على المنادى وقالوا من أين لك
هذا ؟ فقال دفعه إلى تيم الداري وعدى بن زيد فرفعوا ذلك إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يشهد على الشاهدين الأولين شاعداً فيبطل به شهادة الأولين وهذا
في غير شهادة الإسلام ، ثم ذلك مذسوخ بالآية التي في سورة النساء من

قوله تعالى (فَاسْتَشِهِدُوا عَلَيْنَ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ) وقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا
ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) فبطلت شهادة الذميين في الملاشر والحضر.

الآية التاسعة قوله تعالى (ذَلِكَ أَدَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى
وَجْهِهَا) أي على حقيقها (أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيمَانُهُمْ بَعْدَ أَيمَانِهِمْ) إلى
ما هنا من نسخة والباقي حكم نسخ المذهب. ونحو منها بقوله (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ
مِّنْكُمْ) وهي آية الإسلام.

سورة الأنعام

نزلت بكة إلا تسع آيات منها، تحتوى من النسخ على خمسة عشر آية :

الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ
يَوْمٍ عَظِيمٍ) نسخت بقوله تعالى (لِيَغْفِرَ لِكَ اللَّهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ
وَمَا تَأْخَرَ).

الآية الثانية قوله تعالى (وَكَذَبَ بِهِ قَوْمٌ وَهُوَ الْحَقُّ) هذا
حكم ، والنسخ قوله (لَبَثْ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) نسخ النسخ منها
بآلية البسيف.

الآية الثالثة قوله تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا

فَأَعْرِضُ عَنْهُمْ) إلى قوله (وَمَا عَلَى الدِّينِ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابٍ هُمْ مِنْ شَيْءٍ

وَلِكُنْ ذِكْرَهُ لَعْنَهُمْ يَتَّقُونَ) كان ذلك في أول الأمر ، نسخ ذلك

بي قوله (فَلَا تَقْعُدُ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) .

الآية الرابعة قوله تعالى (وَذَرِ الَّذِينَ اخْدُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهُوا) يعني

اليهود والنصارى ، نسخها الله تعالى بي قوله (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

الآية الخامسة قوله تعالى (قُلِ اللَّهُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْصِيهِمْ يَلْعَبُونَ)

منها محدود تقديره قل الله أزله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ، فأمر الله

بالإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف .

الآية السادسة قوله تعالى (فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بَحَفِظٍ) نسخت بآية السيف .

الآية السابعة قوله تعالى (أَتَبْعِي مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ) نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الثامنة قوله تعالى (وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَمِيقًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ

بَوَّبِيلٍ) نسخ بآية السيف .

الآية التاسعة قوله تعالى (وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ) تهاجم الله تعالى عن سب المشركون بما هم

ظاهر الأحكام وباطنها باطن المنسوخ ، لأن الله تعالى أمر بقتلهم ، والسب
يدخل في جنب القتل وهو أغلظ وأشنع ، نسخ ذلك بآية السيف .

الآية العاشرة قوله تعالى (وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلْتُهُ) هذا حكم
والمنسوخ (فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) نسخ بآية السيف .

الآية الحادية عشرة قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا كُنْتُمْ يُذْكَرُ إِنَّمَا
اللهِ عَلَيْهِ) نسخ ذلك قوله عز وجل في سورة المائدة (الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ
الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمُ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ
لَهُمْ) والطعام هنا النربع .

الآية الثانية عشرة قوله تعالى (قُلْ يَا قَوْمٍ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ
إِنِّي عَامِلٌ) إلى قوله (إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّاهِرُونَ) نسخ ذلك بآية السيف .
الآية الثالثة عشرة قوله تعالى (فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) نسخ ذلك
بآية السيف .

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى (قُلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ) نسخ
ذلك بآية السيف .

وقد اختلف المفسرون في قوله (فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) فقالت طائفة
هو على طريق التهديد ، وقالت الأخرى بل هو منسوخ بآية السيف .
وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية .

سورة الأعراف

نزلت بحكة إلا آية واحدة ، وهي قوله تعالى (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ
الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ) إلى قوله (وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) نزلت
في اليهود بالمدينة .

وهي تحتوى على آيتين منسوختين :

الآية الأولى قوله تعالى (وَأَمْلَى لَهُمْ) موضع «أَمْلَى» هاهنا أى خل
عهم ودعهم ، وباقي الآية حكم نسخ منها ما نسخ بأية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (خُذِ الْعَفْوَ) هذا منسوخ يعنى الفضل من
أموالهم ، نسخ بأية الزكاة ، وهذه الآية أعجب المنسوخ لأن أولها منسوخ
وأوسطها حكم ، وأخرها منسوخ .

قوله (وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) نسخ بأية السيف وأوسطها (وَأَمْرَ
بِالْعُرْفِ) الْعِرْفُ : المعروف ، فهذا حكم . وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم « أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي حِشْتَكَ
بِعِكَارِمَ الْأَخْلَاقِ مِنْ رَبِّكَ ، قَالَ وَمَا ذَلِكَ ؟ فَقَالَ اللَّهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقِيَ
خُذِ الْعَفْوَ » الآية ؟ قال ! وما معنى ذلك يا جبريل ؟ فقال جبرائيل عليه
السلام ، « يَقُولُ صَلِّ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَاعْفُ عَنْ

ظلمكَ » وروى عن عبد الله بن الزبير أنه قال « أَمِّرْ أَنْ يُأخذُ
الْأَخْلَاقَ بِالغَفْوَعَنِ النَّاسِ » فهذا ما ورد فيها ، والله أعلم .

سورة الأنفال

نزلت في المدينة إلا آيتين منها وما قوله تعالى (وَإِذْ يَنْكُرُونَ إِنَّكَ
الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُشْتَوْكَ) الآية .

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)
وروى أن النضر بن الحارث دعا « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنَ
عِنْدِكَ فَامْنِطْرُ عَلَيْنَا بِحِجَارَةٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَيْنِ بِعَذَابِ أَلِيمٍ » فأنزل
الله تعالى (سَأَلَ سَائِلٍ بَعْدَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافَرِينَ) .

وهي تحتوى من المنسوخ على ستة آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَلِ) والأطفال الغافم ،
و « عن » هذه صلة في الكلام ، تقديره يسألونك الأطفال قال الله تعالى
قل الأطفال لله والرسول ، وإنما سأله أن ينفلهم الغنيمة ، وذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ضعفهم وقلة عدتهم يوم بدر فقال مرغبا
ومحرضا « مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَهُ ؟ وَمَنْ أَسْرَ أَسْرِيًّا فَلَهُ فِدَاؤُهُ ، فَلَمَّا
وَصَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا نَظَرَ فِي الغَنِيمَةِ ، فَإِذَا هِيَ أَفَلُ مِنَ الْعَدَدِ »

فُرِزَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ثُمَّ صَارَتْ مَنْسُوْخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِّمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ أَحْسَنُهُمْ وَلِلرَّسُولِ)

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) ثُمَّ نَزَّلَتْ مِنْ بَعْدِهَا آيَةً نَاسِخَةً لَّهَا وَهِيَ الَّتِي تَلَيَّهَا فَقَالَ (وَمَا لَهُمْ أَلَا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ) الْآيَةُ

الْآيَةُ التَّالِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطَنِ فَاجْبَحْ لَهَا) إِلَى هَنْهَا مَنْسُوْخٌ وَجَاقَ الْآيَةُ مُحْكَمٌ

نَزَّلَتْ فِي الْيَهُودِ ثُمَّ صَارَتْ مَنْسُوْخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَهُمْ صَاغِرُونَ)

الْآيَةُ الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) هَذَا مُحْكَمٌ، وَالْمَنْسُوْخُ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنْ يَسْكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْ مِئَتِينَ) إِلَى آخرِ الْآيَةِ ، فَبِكَانَ غَرْضاً عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْاتِلَ عَشْرَةَ فَتَّى تَنَاهَرَ عَنْ دُونِهَا كَانَ مُوْلَى الدُّثْرِ فَلَمْ يَعْلَمْهُمْ فَيُسَرِّ وَخَفَّ

فُرِزَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَصَارَتْ نَاسِخَةً لَّهَا فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (أَلَّا يَنْهَا اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا) وَالتَّخْفِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قَلْصَادِهِ فَرَضَهَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْاتِلَ رَجُلَيْنِ ، فَإِنْ هُزِمَ مِنْ أَكْثَرِهِمْ يَكُنْ مُّولِيَا بَدْلِيلٍ ظَاهِرٍ لِّلْآيَةِ .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ
وَلَا يَتَهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا) وَكَانُوا يَتَوَارَُّونَ بِالْهَجْرَةِ لَا بِالنَّسَبِ
فَمَ قَالَ (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) ثُمَّ نُسِخَ
ذَلِكَ بِقُولِهِ تَعَالَى (وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)
فَتَوَارَُّوا بِالنَّسَبِ .

الآية السادسة قوله تعالى (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ
النَّصْرُ) إِلَى قُولِهِ تَعَالَى (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ) فَكَانَ
بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ مَوَاعِدَةً لَا يَقْاتِلُونَهُمْ
وَلَا يُقْاتَلُونَهُ ، وَإِنْ احْتَاجُوا إِلَيْهِمْ عَاوِنُوهُ ، وَإِنْ احْتَاجُوا إِلَيْهِ عَاوِنُوهُمْ فَصَارَ
(ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِآيَةِ السِّيفِ) .

وَقَدْ رُوِيَ فِي قُولِهِ تَعَالَى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَرُ لَكُمْ
مَا قَدْ سَلَفَ) إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ نُسِخَتْ بِقُولِهِ (وَفَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ
فِتْنَةً) وَذُفِّبَ آخْرُونَ إِلَى أَنْهَا وَعِيدٌ وَهَدِيدٌ .

سُورَةُ التُّوْبَةِ

تَرَكَتْ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ آخِرُ التَّنْزِيلِ ، تَحْتَوِي عَلَى إِحدَى هُشْتَرَّةِ آيَةٍ
مَنْسُوخَةٍ :

الآية الأولى قوله تعالى (بَرَأَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) إلى قوله تعالى (فَسِلِحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) الآية . والتي قبلها نزلت هذه الآية فيمن كان بيته وبيتهم موادعة ، يجعل مدتهم أربعة أشهر من يوم النحر إلى عشرة من شهر وبيع الآخر ، ويحمل موادعة من لم يكن بيته وبينه نهد خمدين يوما وهو من يوم التحر إلى آخر الحرم وهو تفسير قوله (فَإِذَا
انسَاخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) يعني الحرم وحده ، ثم صار امتنوخا بقوله (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ).

الآية الثالثة هي الآية الناسخة ، ولكن نسخت من القرآن مائة آية وأربعا وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخا لأولها ، وهي قوله تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ).

الآية الرابعة قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ حَانَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) نسخت بقوله (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ).

الآية الخامسة قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُكْفِرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بَعْدَ أَبِلِيمْ).

والآية السادسة التي تليها نسختها بالزكاة المفروضة فينت السنة أعيانها .

الآية السابعة والثامنة قوله تعالى (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) وقوله تعالى (انفِرُوا خِنَافِي وَثِقَالًا) نسجت جميعها بقوله (ومَا كَانَ لِلْؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) الآية.

الآية التاسعة قوله تعالى (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) نسجت بقوله تعالى (وَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَادْعُ لِئَنْ شَفَقْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

الآية العاشرة قوله تعالى (استغفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لَا زِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» فنسجتها الله تعالى بقوله (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ)

الآية الحادية عشرة قوله تعالى (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَفْرَمًا) وقد قيل (الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا) نسجها الله تعالى بقوله (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُرْمِنُ بِالْفِي وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية.

سورة يوأنس

عليه السلام

نزلت بعكة غير آيتين ويقال ثلاث آيات والله أعلم.

نزلت في أبي بن كعب وذلك لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يَا أَبَيْنَا كَعْبَ إِنَّ اللَّهَ أَمْلَأَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَدِينَكَ الْقُرْآنَ»، فقال أبي

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ ذُكِرْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ: أَيُّ عَيْنَكَ الْوَحْيُ لِي،

فبلى فنزلت فيه (قُلْ يَعْصِلِ اللَّهُ وَبِرَجْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيُفْرَحُوا) الآية

وهي فخر وشرف لأبي وحكمها باق في غيرها، والآية التي نلتها دم لقوم

لأنهم حرموا ما أحل الله لهم فصار حكمها فيما يفعل مثل ذلك إلى

يوم القيمة.

وهي أول ما نزلت من القرآن. تحتوى على ثمان آيات من المنسوخ:

الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنَّ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ

يَوْمٍ عَظِيمٍ) نسخت بيقوله (لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ

وَمَا تَأْخُرَ)

الآية الثانية قوله تعالى (لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَبِّهِ) إلى قوله

(مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ) نسخت بآية الـيـفـ.

الآية الثالثة قوله تعالى (فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ) الآية كلها نسخت بآية السيف.

الآية الرابعة قوله تعالى (فَإِمَّا تُرِينَكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيْنَكَ) الآية نسختها آية الـ**يـف**.

الآية الخامسة قوله تعالى (أَفَأَنْتَ شَكِّرُهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) نسخت بآية السيف.

الآية السادسة قوله تعالى (هَلْ يَتَظَرُّونَ إِلَّا مِثْلُ أَيْتَمِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ) نسخت بآية الـ**يـف**.

الآية السابعة قوله تعالى (فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنِ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا بِعَلِيَّكُمْ بِوَكِيلٍ) نسختها آية السيف.

الآية الثامنة قوله تعالى (رَاعِسِرٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا) الآية نسخت بآية الـ**يـف**.

سورة هود

عليه السلام

نزلت سبعة غير آية هرات بالمدينة في نهان المطر وهي قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ) والآية التي تليها.

وهي تحتوى من المنسوخ على أربع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (إِنَّا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى أَكْلٍ شَفِيعًا وَكِيلٍ) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (مَنْ كَانَ إِرْيَدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا) الآية نسخت بقوله، (مَنْ كَانَ إِرْيَدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ إِرْيَدُ).

الآية الثالثة قوله تعالى (وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ) والآية التي تليها نسخت بآية السيف .

سورة يوسف

عليه السلام

نزلت بمكة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الرعد

وأختلف أهل العلم في ترتيلها فتيل بمكة . وقال قتادة وجماعة نزلت بالمدينة ، وهي والله أعلم إلى ننزل بالمدينة أشبه لأن فيها قصة أربد بن ربيعة وعاشر بن الطفيلي وكان شائعاً بالمدينة وقد ومهما على النبي صلى الله عليه وسلم وما لحق أربد من الصاعقة وكيف ابتل الله عاص بن الطفيلي بعده في علة ثات وهو يقول : غدة كعنة البعير ، ولم تزل به العلة حتى مات

وعجل الله بروحه إلى النار ، وكانت قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلها أحدهما . فقال عاصم بن الطفيلي يا محمد أتبعدك على أنت تكون على اللدر وأكون أنا على الوبر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، قال نستكون أنت على الخيل وأكون أنا على الرجل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، قال فعلى ماذا أتبعدك تكون أنت على الخيل وأكون أنا على الرجل ؟ قال على الرجل ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، قال فعلى ماذا أتبعدك ؟ قال تكون زجلا من المسلمين لك مالهم وعليك ما عليهم ، قال أكون كسلمان وعمار وابن مسعود فقراء أصحابك ؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت فقال عاصم واللات والعزى إلا ملائتها عليك خيلا ورجلان ثم خرجا من عنده فقال له أريد لقد عجلت ولكن ارجع إليه خديه أنت وتخدعه حتى تشغله فأقتله أنا وإلا أنا أحذثه وأشغله فقتله أنت قال أفعل فدخلوا عليه ثانية فقال له عامر اعرض على أمرك ثانية فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أمره الأول وحادثه طويلا وعامر ينتظر أربد وهو لا يصنع شيئا ، فلما طال على عامر ذلك قام فخرج ولحقه أربد فقال له عامر ويحيى قلت لمن يخدعه حتى تشغله وأقتله أنا وما رأيتك صنعت شيئا ، قال له أخذني من مجتمع ملي فشغلي عمأردت ثم خرجا من عنده ، فاما أربد فأصابته في البرية الصداعنة فهلك وعاد عامر وبه غدة كفحة البعير فلم يزل يصيح منها ويقول

يذهب سيد مثلى بهذا في بيت امرأة ، ولم يزل كذلك حتى عجل الله
بروحه إلى النار .

وهي تجتوى من المنسوخ على آية مجمع عليها وأية مختلف فيها :

فالختلف فيها قوله تعالى (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ)
نسخت بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ) والظلم هنا الشرك .
وقال السدى : إنما هو إخبار من الله تعالى وتعطف على خلقه .

والأية المجمع عليها قوله تعالى (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ)
نسخت بأية السيف .

سورة إبراهيم

عليه السلام

نزلت بمكة غير آية وهي :

قوله تعالى (أَمَّا تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا) إلى قوله
تعالى (فَإِنَّ مَضِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ) نزات في أهل بدرا في قتالهم وأسرهم .
وهي محكمة عند الناس كلهم إلا في قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه
قال فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى (وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُنْهَا)

هذا حكم ، والمنسوخ قوله تعالى (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلَومٌ كُفَّارٌ) نسخت بقوله
(وَإِنْ تَعْدُ وَانِعْمَةَ اللَّهِ لَا يُحْصُو هَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) في سورة النحل .

سورة الحجر

نزلت بمكة ، تحتوى من المنسوخ على خمس آيات :
الآية الأولى قوله تعالى (ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْتَعْمِلُوا) نسخت
بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَلِيلَ) نسخت
بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (لَا تَمْدَنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ) الآية
هذا قبل أن يؤمر بالقفال ثم صار ذلك منسوباً بآية السيف .

الآية الرابعة قوله تعالى (وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ) نسخ معناها
لا لفظها بآية السيف .

الآية الخامسة قوله تعالى (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنْ) هذا حكم ؛ وهذه
الآية نصفها منسوخ ؟ فالمنسوخ قوله تعالى (وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)
نسخ المنسوخ منها بآية السيف .

سورة النحل

نزلت من أولها إلى رأس أربعين آية بمكة ، ومن رأس الأربعين إلى آخرها نزلت بالمدينة . وتحتوي من المنسوخ على أربع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَمِنْ هَرَاتِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سِكِّرًا وَوِرْزَقًا حَسَنًا) أى وتقولون عنه الرزق الحسن ، وهذه الآية ظاهرها ظاهر تعداد النعمة وباطنها توبيخ وتعيير ، نسخت بالآية التي في سورة المائدة ، وهى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ) وموضع التحرير قوله تعالى (فَاجْتَنِبُوهُ) وقيل موضع التحرير قوله (وَهُنَّ أَنْمَمُ مِنْهُمْ).

الآية الثانية قوله تعالى (فَإِنْ تَوَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ التَّلَاقُ) نسخت بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ) ثم استثنى (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْهَرٌ بِالإِيمَانِ) نسخها آخرها و يقال آية السيف ، وقيل نزلت في فقراء المسلمين كان المشركون يذبونهم ثم نسخها (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ) الآية .

الآية الرابعة قوله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوَعِظَةِ
الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) منسوخ نسختها آية السيف .
الآية الخامسة قوله تعالى (وَاضْرِبْ) نسخ الصبر بآية السيف .

سورة بنى إسرائيل

نزلت بمكة إلا آية منها فإنهما نزلت بالمدينة ، وتحتوي من المنسوخ

على ثلاث آيات :

الأولى قوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ) إلى قوله
(وَقُلْ رَبِّيْ ارْجُهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَفِيرًا) فإنهما نسخ بعض معانى الفاظها
فقال بعض المفسرين نسخ من دعائهما أهل الشرك ، فقوله تعالى (وَقَضَى
رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ) هذا محكم ، وقوله تعالى (وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا) هذا واجب إلى قوله (وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْرَطَ وَلَا شَهَرَهُمَا وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَوْيِيًّا) هذا في أهل القبلة وفي غير أهل القبلة ، وكذلك قوله
وَاسْتَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلْلِ مِنَ الرَّمَجَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْجُهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي
صَفِيرًا) يقول : إذا بلغا من الكبر فوليت من أمرها بما كانوا يليان من
أمراته في حمل الصغر فلا يقل لها عند ذلك أفرط ولا شهراها وذلك أن
جميع الآيتين معانيهما في أهل الشرك إلا إذا مات الأبوان على الشرك فليس
للولد أن يترحم عليهما ولا يدعوا لها .

الآية الثانية قوله تعالى (رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَاءُ يَرَهُ حَمْكَهُ
أَوْ إِنْ يَشَاءُ يُعْذِّبُكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا) نسختها آية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَا
مَا تَدْعُوا فَإِنَّ الْأَئْمَاءَ الْحُسْنَى) هذا بحكم (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ
بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا قام إلى الصلاة سمع المشركون قراءته فيسبون القرآن فهاء الله
تعالى أن يجهز بقراءة القرآن فلا يسمع ، ثم نسختها الآية التي في
سورة الأعراف وهي قوله تعالى (وَإِذْ كُرِّرَ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَفَرَّغًا
وَحِيقَةً) الآية .

سورة الكهف

نزلت بمكة بأجمعهم . وأجمع أهل العلم أن ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
إلا قول السدي، إذ قال فيها آية منسوبة وهي قوله تعالى (فَنَّ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ
وَمَنْ شَاءَ فَلَيُكْفَرْ) لأن عنده هذا تخيير ، وعند جماعة هذا تهديد ووعيد
نسختها عنده قوله تعالى (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

سورة مريم

نزلت بِمَكَةَ إِلَّا آيَتَيْنِ: وَهِيَ قُولُهُ تَعَالَى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ) وَهِيَ الَّتِي تَلِيهَا (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ) الْآيَةِ.

تحتوى من المنسوخ على خمس آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحِسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأُمُورُ) نسخ الإنذار منها بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَسَوْفَ يَلَقَوْنَ غَيْرًا) الغي : واد في جهنم ثم استثنى قوله (إِلَّا مَنْ تَابَ) .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) نسخت بقوله (ثُمَّ نَجِيَ الَّذِينَ اتَّقُوا) .

الآية الرابعة قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَمْدُدْ لَهُ الْرِّجْمَنْ مَدًّا) نسخ معناها بآية السيف .

الآية الخامسة قوله تعالى (فَلَا تَمْجِلْ عَلَيْهِمْ) هذا منسوخ بقوله (إِنَّمَا نَعِدُكُمْ عَدًّا) هذا حكم ، ونسخ المنسوخ بآية السيف وهو (فَلَا تَمْجِلْ عَلَيْهِمْ) .

سورة طه

نزلت بمكّة والإحکام فيها كثیر . تحوی من المنسوخ على ثلاثة آيات : الأولى قوله تعالى (وَلَا تُجَلِّ بالقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْضِي إِلَيْكَ وَحْيَهُ وَقُلْ) رب زدني علما (هذا حکم) ، وذلك أن رسول الله صلی الله علیه وسلم لما صلی بأصحابه وقرأ سورة النجم وانتهت قراءته إلى قوله (أَفَرَأَيْمَ الْلَّاتَ وَالْعَزَّى وَمَنَّاءَ الشَّلَّةَ الْأُخْرَى) وأراد أن يقول (الْكُمُّ إِذَ كَرَّ وَلَهُ الْأَتْنَى) فقال الشيطان : تلك الغرائب العلى وإن شفاعتھن لترنجي ثم مفى في قراءته حتى ختم السورة ، فقللت قريش قد صبا إلى ديننا فسجدوا حتى لم يق بمكّة متأخر غير الوليد بن المغيرة فإنه أخذ كفاما من حصان المسجد فرقعه إلى وجهه تكبرا ، فأنزل الله عز وجل جبريل عليه السلام : ما هكذا أنزلت عليك فقال وكيف أنزلت على ؟ فأخبره بالقرآن على حقيقته ، فاغتم رسول الله صلی الله علیه وسلم وحزن بذلك ، فأنزل الله عز وجل تسليمة له (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا تَهَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْتِيلِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيَّاهُ) وبينهما والله أعلم بأمره حکم بصنفه وتدبره قال ونزل على النبي صلی الله علیه وسلم جبريل عليه السلام بقوله (وَلَا تُجَلِّ

بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ) وَنَزَلَ (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) فَبِقِيمَتَيْنِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقْرَأَهُ مَعْ جَرِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَلَا يَكُونُ أَنْ يَخَالِفُ الْأَمْرَ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ) فَصَارَ هَذَا نَاسِخًا مَا كَانَ قَبْلَهَا فَلَمْ يَنْسِ شَيْئًا حَتَّىٰ لَقِيَ رَبَّهُ .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضَ ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ مَسْوِيًّا بِآيَةِ السِّيفِ .
الآية الثالثة قوله تعالى (قُلْ كُلُّ مُتَرْبَصٌ فَتَرَبَصُوا) الآية كلها منسوخة بآية السيف .

سورة الأنبياء .

عليهم السلام

نَزَّلَتْ بِعَكْةٍ حِرْسَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ . تَحْتَوِي عَلَىٰ ثَلَاثَ آيَاتٍ مَّنْسُوخَاتٍ مُّنْصَلَّاتٍ :

فَالْمَنْسُوخَاتُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ حَمَّمْ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) إِلَى قَوْلِهِ (وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ) فَقَالَتْ قُرْيَشٌ لَّهُدْنِي مُحَمَّدٌ بِالْأَمْسِ حِيتَ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ لَهُمْ ابْنُ الزَّيْرَىٰ

أنا أخاهم محنناً بهذه الآية ، فقالوا كيف تخصمه ؟ فقال : قلت إن اليهود قد هدلت عزيرا والنصارى عبدت المسيح ومريم وقالوا ثالث ثلاثة والمحوس عبدت النار والنور والشمس والقمر؛ والصابات عبدت السكواكب ويكون هؤلاً مع من عبدوهم في النار فقد رضينا أن نكون مع أصنامنا في النار . فأنزل الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْهُمْ مِنْهَا الْحُسْنَى) إلى قوله تعالى (هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) وفيها رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم «عجيتُ من جهلكم بلعنةكم أن تحملكم على كفركم» قال الله تعالى (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَئْتُمْ لَهَا وَارْدُونَ) ولم يقل ومن تعبدون ، لأن ما خطاب لا يعقل ومن خطاب ملِّنْ يَعْقِلُ» والله أعلم بالصواب .

سورة الحج

وهي من أ العجيب سور القرآن ، لأن فيها لوليا وتهاريا ومكيما ومدنينا وسفريا وحضرريا وحربيا وسلاميا وناسخا ومنسوحا ومتشاها والعدد فيها مختلف .

فعدها الشاميون أربعا وسبعين آية ، وعدها المدینيون ستة وسبعين آية وعدها البصريون خمسا وسبعين آية ، وعدها السكيون سبعا وسبعين آية (٥ - التاسع والمتسع)

وعددها البكوفيون ثمانا وسبعين آية . فاما المكي فمن رأس خمس وعشرين آية إلى آخرها . وأما المدنى فمن رأس خمس وعشرين إلى رأس ثلاثين . وأما الليلى فمن أولها وأخرها خمس آيات . أما النهارى فمن رأس خمس إلى تسع آيات . وأما السفرى فمن رأس تسع إلى ائن عشر آية : وأما الحضرى فمن أولها إلى رأس العشرين يناسب إلى المدينة لقرب مدة .

وتحتوى من المنسوخ على ثلاثة آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا آتَنَى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه عمة وقرأ بهم سورة (والنجم) حتى انتهت قراءته إلى قوله (أَفَرَأَيْتَ الْلَّاتَ وَالْمُزَّارِي وَمَنَاهَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى أَلْكُمُ الْدَّكْرُ وَلَهُ الْأَتْنَى) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تلك الغرانيق العلي وشفاعتها تسمى ، فجاء جبريل عليه السلام وقال : ما هكذا نزلت عليك ، فنسخها الله تعالى بقوله (سُنْقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى) وقد بينا شرحها في سورة طه . وقد وجد في نسخة أخرى آية منسوخة وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ) بمعنى الإنذار بآية السيف . الآية الثانية قوله تعالى (فَإِنْ جَادَكُوكَ قَاتِلٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ) نسخها آية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) نسخها قوله (فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا إِنْتُمْ مُحْتَلُونَ) الآية .

سورة المؤمنين

نزلت بعدها، تحتوى من المنسوخ على آيتين :

الآية الأولى قوله تعالى (فَدَرَّهُمْ فِي عَمَرَّهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ) نسختها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^١) نسختها آية السيف .

سورة النور

نزلت بالمدينة وفيها من المنسوخ سبع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِينَ جَلَدًا) نسخت بالاستثناء وهو قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ) الآية . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر : إن شئت قبلت شهادتك . وقد ذهب آخرون إلى أن شهادة القاذف لا تقبل .

الآية الثانية قوله تعالى (الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُبْشِرِ كَهْ

وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ) وقد اعترض على قوله (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) فقلت طائفه : قدم ذكر السارق على السارقة ، لأن فعل الرجل في السرقة أقوى وحكمه أغلب من الرجل ، وقدم ذكر الزانية على الزانى لأنها تختوى على إيمان الفعل وإيمان المواطأة . نسختها الآية التي بعدها من قوله (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) .

وقد اختلف أهل العلم في الزانية إذا زنت هل تحرم على زوجها أم لا ؟
قال الأكثرون لا تحرم عليه . وقال الآخرون : إذا وقع الزنا قبل العقد لم يزال زائين أبداً . وقال الأكثرون من الصحابة والتابعين : يجب لها جميعاً إذا زنياً قبل العقد أن يتوبا ، لقوله تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا) . وقال الضحاك بن مزاحم مثلهما كمثل رجل دخل بستانًا أخذ منه شيئاً غصباً ثم حاد ليتتبع منه شيئاً بشنه وكان ما أخذه غصباً حراماً وما ابتاعه حلالاً .
وقالت عائشة رضي الله عنها : إذا فسد الأصل فسد الفرع .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهِيدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ) نزلت في العاصم بن عدي الأنباري وكان مقدماً في الأنصار ؟ وذلك أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلاً ، فإن عجل عليه فقتله قتل به ،

وإن شهد عليه أقيم عليه الحد فما يصنع يا رسول الله؟ فما كان إلا أيام
بسيرة حتى أبلى رجل من أهل عاصم بهذه البلية، فجاء عاصم إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم هارباً، فقال يا رسول الله لقد ابْتُلَى بهذه البلية
رجل من أهل بيتي، فأنزلت هذه الآية، قال الله تعالى (فَسَهَادَةٌ أَحَدُهُمْ
أَرْبِبُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ) فنزلت الملاعنة.

وحضورها: أن يجيء الرجل فيشهد على امرأته بالزنا. فيعتمد بعد العصر في مصحف من الناس أو بعد صلاة من الصلوات فيحلف بالله أربعة أيمان إنه صادق فيما رماها به ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من السكاذبين، ثم ينزل من موضع ارتقى عليه وتصعد امرأته فتحلف أربعة أيمان بالله إن زوجها كاذب فيما قذفها به ورماها به وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً فيما رماها به. وإذا فعل ذلك فرق بينهما بغير طلاق ولم يجتمعوا بعد ذلك أبداً، وإن جاءت بحمل لم يلحق الزوج منه شيء وتسكون هي أبا ولدتها، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر

أقيم الحد على النا كل ، وإن نكلا جيما أقيم الحد عليهمما جيما .

والحد في مذهب أهل الحجاز الرجم . والحد في مذهب أهل العراق الجلم .

الآية الرابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُو بَيْوَاتًا غَيْرَ
بَيْوَاتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا) هذا مقدم ومؤخر معناه حتى

تسلمو وتسأنسوا ، والاستئناس ه هنا الإذن بعد السلام ثم نسخت من هذه الآية البيوت الخلبيات مثل الربط والخانات والخوانيت فقال (ليسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ) .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَبِمَحَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) الآية . ثم نسخ من الآية بقوله تعالى (والقواعدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّا قِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) وهى التى تضع الجلباب والثمار . قال (وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) .

الآية السادسة قوله تعالى (فَإِنْ تَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا مُحْكَمٌ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلِمْتُمْ) نسختها آية السيف ، وباقى الآية محكم ، والله أعلم .

الآية السابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ سَرَاتٍ) الآية نسختها الآية التى تليها وهي قوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَأْذِنُوكُمْ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) .

سورة الفرقان

نزلت بمكة ، وفيها من النسوخ آياتان متلاصقتان .
قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ) . إلى قوله
(وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا) . ثم نسخه الله تعالى بالاستثناء ، قال (إِلَّا مَنْ تَابَ
وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ) .
واختلف الفسرون في التبديل أيقع في الدنيا أم في الآخرة ؟ فقالت
طائفة التبديل في الدنيا يصير مكان الإصرار على الذنب الإقلاع ، ومكان
المعصية التوبة ، ومكان الإقامة على الذنب الاعتذار منه . وقال الآخرون
التبديل يقع في الآخرة ، وهو قول علي بن الحسن وجماعة . وقد روى
عن محمد بن واسع أنه قال : يستوي في أن ألقى الله عز وجل بقرب الأرض
خطايا أكون منها تائباً أو على منها مغفرة ، ثم تلا هذه الآية (إِلَّا
مَنْ تَابَ) ،

سورة الشعراء

نزلت بمكة إلا أربع آيات في آخرها .
نزلت بالمدينة في شعراء الجاهلية . ثم استثنى منهم شعراء المسلمين
منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة ، فقال تعالى

(الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا) .
والذَّكْرُ هُنَا الشِّعْرُ فِي الطَّاعَةِ ، فَصَارَ الْاسْتِئْنَاءُ نَاسِخًا لِهِ مِنْ قَوْلِهِ (وَالشِّعْرُ أَهْمَّهُمُ الْفَارَوْنَ) .

سورة النمل

نزلت بعكة

فيها من النسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (وَإِنْ أَتَلُو الْقُرْآنَ فَنَّ
اهْتَدِي فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ) نسخ
معناها لا لفظها بآية السيف .

سورة القصص

نزلت بعكة إلا آية واحدة نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى (وَقَالُوا لَنَا
أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي الْجَاهِلِينَ) نسخت
بآية السيف .

وهذه السورة هي من السور التي تتولى . نزل في النصف الأول
يونس وهود ويوسف متوايلات . ونزل في النصف الثاني الشعراة والنمل
والقصص معوايلات ؟ وليس في القرآن غير هذه متوايلات ، إلا الحواميم فإنها

نزلت على التوالي، وهي حكمة غير قوله تعالى (وَإِذَا سَمِعُوا الْفُوَّارَضُوا
عَنْهُ) هذا حكم والمنسوخ قوله تعالى (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ)
نسخت بآية السيف.

سورة المنكبوت

نزلت من أوها إلى رأس العشرة بحكة، ومن رأس العشرة إلى آخرها بالمدينة.

فيها من المسوخ آية واحدة، وهي قوله تعالى (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ
الْكِتَابِ إِلَّا بِأَنَّى هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا
بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ) نسخها قوله تعالى (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى آخر قوله تعالى (حَتَّى يُعْطُوْا الجزَيْةَ عَنْ
يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ).

وفيها آية منسوخة، معناها لا لفظ لها وهي قوله تعالى (إِنَّمَا الْأَيَّاتُ
عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ) فنسخ الله تعالى معنى النذارة بآية السيف.

سورة الروم

نزلت بمكة

فيها من المنسوخ آية واحدة قوله تعالى (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَلَا يَسْتَحْفِنُكَ الَّذِينَ لَا يُوقنُونَ) نسختها آية السيف .

سورة السجدة

نزلت بمكة ، وفيها آية واحدة من المنسوخ وهي قوله تعالى (فَأَعْرِضْ
عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ) نسختها آية السيف .

سورة الأحزاب

نزلت بالمدينة إلا آيتين : وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) والتي تليها .
وفيها من المنسوخ آيتان :
الآية الأولى قوله تعالى (وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ
أَذَاهُمْ) الآية ، نسختها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) وهي من

أعاجيب المنسوخ ، نسخها الله بآية قبلها في النظم ، وهي قوله تعالى
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَمْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) .

سورة سباء

نزلت بمكة : وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (قُلْ لِلَّاتِسَائِلُونَ
عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ) كلها منسوخة عندهم بآية السيف .

سورة الملائكة

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آية واحدة ، نسخ معناها لا يغطى
بآية السيف ، وهي قوله تعالى (إِنْ أَنْتَ إِلَّا فَذِيرَةٌ) .

سورة يس

نزلت بمكة ، وهي لا منسوخ فيها .

وقد ذهب قوم أن فيها آية واحدة من المنسوخ ، وهي قوله تعالى
(فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ) نسخت بآية السيف . والأولي القول الأول ،
والله أعلم .

سورة الصافات

نزلت بعكة ، وفيها أربع آيات منسوخات مدنیات ، منها آیتان متصلتان ، وآیتان منفصلتان :

قوله تعالى (وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ . وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبَصِّرُونَ) الآية . وبين الحسينين فرقان كثیر، فالحین الأول کناية عن وقت أمره بقتالهم فنسخ الأربع آيات بأیة السيف .

سورة ص

وتسمی سورة داود عليه السلام

نزلت بعكة ، وفيها من المنسوخ آیتان : الآية الأولى قوله تعالى (إِنْ يُوحَىٰ إِلَيْ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ) نسخ معناها لا لفظها بأیة السيف .

الآية الثانية مختلف فيها ، وطاقة من أهل العلم يذهبون إلى أن معنى قوله تعالى (وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَاهُ بَعْدَ حِينٍ) فمن يجعل الحین الدهر لا تنسخ فيها عنده ، ومن يجعل الحین يوم بدر يكون فيه النسخ عنده والناسخ آیة السيف .

سورة الزمر

نزلت بعكة غيرثلاث آيات: قوله تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا
عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا) إلى قوله تعالى (وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ).

تحتوي من النسخ على سبع آيات:

الأولى قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)
نسخت بآية السيف.

الآية الثانية قوله تعالى (إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ
عَظِيمٍ) نسخت بقوله تعالى (لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ
وَمَا تَأْخُرَ).

الآية الثالثة قوله تعالى (فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ) نسخت
بآية السيف.

الآية الرابعة قوله تعالى (قُلْ يَا قَوْمَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي
عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) نسخت بآية السيف.

الآية الخامسة قوله تعالى (يَأَيُّهَا عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحْلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ
مُعَقِّمٌ) نسخت بآية السيف.

الآية السادسة قوله تعالى (مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ
ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بَوْكِيلٌ) نسخت بآية السيف.

الآية السابعة قوله تعالى (قُلِ اللَّهُمَّ فاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) نسخ
معناها لا لفظها بآية السيف.

سورة حُم المؤمن

نزلت بمكة ، وليس في كتاب الله سبع سور نزلت في التأليف واحدة
بعد واحدة إلا الخواتيم

وفيها من المنسوخ آياتان . وفي نسخة أخرى ثلاثة آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (الْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) نسخ معنى
الحكم في الدنيا بآية السيف

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِنَّمَا تُرِينَكَ
بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيْنَكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ) نسخ أولها آخرها .

سورة حم السجدة

نزلت بحكة ، وفيها من المنسوخ آية واحدة قوله تعالى (وَلَا تَسْتُوِي
الْخَيْرَةُ وَلَا السَّيْئَةُ أَدْقَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) نسختها آية السيف .

سورة الشورى

نزلت بحكة وفيها من المنسوخ سبع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ) نسحتها قوله تعالى (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ
آمَنُوا) في المؤمن .

الآية الثانية قوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَاءِ اللَّهُ حَفِظَ
عَلَيْهِمْ) هذا حكم (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بُوَكِيلٌ) نسختها آية السيف ،

الآية الثالثة قوله تعالى (قَلِيلٌ ذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقْرِمْ كَمَا أَمْرَتَ وَلَا تَتَبَعَ
أَهْوَاءَهُمْ) هذا حكم وكذلك قوله تعالى (وَقُلْ آمَنَتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ
كِتَابٍ) وباق الآية منسوخ إلى قوله تعالى (اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَبَيِّنُ) نسخ
بآية السيف ..

الآية الرابعة قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدُ
هُوَ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ
فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصْبٍ) نسخ بالآية التي في بني إسرائيل

وهي قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ فَرِيدُ) .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) والتي تليها ، نسخ ذلك بقوله (وَلَمَنْ صَرَّ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَكِنْ عَزْمُ الْأَمْرِ) .

الآية السادسة قوله تعالى (فَإِنْ أَعْرَضُوا مَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِظِنَا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) نسخها آية السيف .

والسابعة مختلف فيها ، وهي قوله تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) .

اختلف المفسرون في هذه الآية ، قال أبو صالح هي محكمة ؛ وأخرون يجعلونها منسوبة ؟ فمن جعلها محكمة استدل بما روى « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَحْسَنَ الْأَنْصَارَ حِوارَهُ وَحِوارَ الصَّحَابَةِ حَتَّى وَأَسْوَهُمْ بِالْمَالِ وَالْأَنْفُسِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ لِبَعْضٍ لَوْ وَاسِئْمُ أَحَبَّابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِينَا مَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ الْوَفْدُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَوْ جَهَّزْنَا لَهُ مِمَّا يَبْنِي سَكَانٌ إِذَا قَدِمَ الْوَفْدُ عَلَيْهِ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ : فَقَالُوا لَا نَفْعَلُ حَتَّى نَسْتَأْذِنَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي ذَلِكَ » فنزلت قوله

تعالى (قلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) يعني على
بلاغ الرسالة جعلا (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) في قرابتي ، هذا قول من زعم
أنها محكمة : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) .

سورة الزخرف

نزلت بعكة ؛ وفيها آياتان منسوختان :
الآية الأولى قوله تعالى (فَذَرْهُمْ يَخْوُصُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوْنَ يَوْمَهُمْ
الَّذِي يُوعَدُونَ) نسختها آية السيف :

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)
نسختها آية السيف .

سورة الدخان

نزلت بعكة ، وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (فَارْتَقِبْ
إِلَيْهِمْ مُرْتَقِبُونَ) أي ارتقيب بهم العذاب لأنهم مرتقبون مثل حكمها
في الموت .

والارتفاع : الانتظار ، نسختها آية السيف .

سورة الجاثية

نزلت بمكة ، وفيها من المسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ) نزلت في عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذلك أنه كان في مكة قد كله رجل من المشركين يهجهيه فهم به عمر فنزلت فيه (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله).
وأختلف المفسرون في معناها ، فقالت طائفة لا ينالون نعمة الله ، وقال الآخرون لا يخافون نعمة الله ، الآية صارت منسوخة بآية السيف .

سورة الأحقاف

نزلت بمكة ، وفيها من المسوخ آياتان :

الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاءٍ مِّنَ الرَّشِيلِ) أي أول الأنبياء بعثا ، هذا حكم ، والمسوخ (وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكُمُ) .
 قتل الشيخ : وليس في القرآن منسوخ طال حكمه بهذه الآية ، لأنه عمل بها بمكة عشر سنين وعيده المشركون فهاجر إلى المدينة فبقى ست سنين يعيشه ، وكان المشركون يقولون كيف يجوز لها اتباعه رجل لا يدرى ما يفعل به ولا بأصحابه . وقال المنافقون من أهل المدينة مثل ذلك ، فلما

(في عالمكم في عالمكم)

كان عام المدببية خرج على أصحابه ووجهه يتهلل فرحا ، فقال « لقد نزلتْ
علىَّ الْيَوْمَ آيَةٌ ، أو قال : آياتُهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هُنْجَرِ النَّعَمْ أو قال :
إِنَّمَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فقال أصحابه : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَرَأَ
عَلَيْهِمْ (إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَّمَّا مُبَيِّنًا) إلى قوله (وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا)
قال أصحابه ليهنيك ما نزل فيك ، أعلمك الله ما يفعل بك ، فإذا يفعل
بنا ؟ فأنزل الله تعالى (وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا)
 وأنزل الله تعالى (لَيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ) إلى قوله (أَجْرًا
غَظِيمًا) قالت المنافقون من أهل المدينة والشركون من أهل مكة قد أعلمهم
ما يفعل به وما يفعل بأصحابه . فإذا يفعل بنا ؟ فنزلت : (وَيُعَذِّبَ
الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ) أي من أهل مكة والمدينة ،
غيرهم الظانين بالله ظن السوء إلى آخر الآية ، فقال عبدالله بن أبي : هبه
غلب اليهود فكيف يكون له قدرة على فارس والروم ، فنزلت (وَلَهُ جُنُودُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) هم أكثر من فارس والروم . وليس في كتاب الله
تعالى كلمات منسوخة نسختها سبع آيات إلا هذه الآية .

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى (لِيَقْرَئَ لَكُمْ اللَّهُ مَا تَقْدَمُ مِنْ
ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأْخُذُونَ) قال جماعة : ما تقدم من ذنبك قبل الرسالة ، وما تأخر
بعدها . وقال الآخرون : ما تقدم من ذنبك وما تأخر من ذنب أمتك

لأنه تيب به على آدم، وهو الشافع لأمته فيمن بذلك عليه . وقال آخرون
ما تقدم من ذنب أبيك إبراهيم ، وما تأخر من ذنوب النبيين فيه تيب
أيضا عليهم : وقال آخرون ، ما تقدم من ذنبك يوم بدر ، وما تأخر
يوم هوازن .

وذلك أنه قال يوم بدر « اللَّهُمَّ إِنْ هَلَكْتُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ لَا تَعْبُدُ فِي
الْأَرْضِ أَبْدًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مِنْ أَنِّي لَكَ أَنِّي لَا أَعْبُدُ فِي
الْأَرْضِ ؟ » وكان هذا الذنب المتقدم ، وأما المتأخر فقال يوم هوازن وقد
أنهزم أصحابه لعمه العباس وابن عمه أبي سفيان بن الحارث « ناولاني
كُفَّاً مِنْ حَصَى الْوَادِي فَنَاؤُلَاهُ فَاسْتَقَبَلَ بِهِ وَجْهُ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ :
شَاهَتِي الْوِجْهُ : حَمَ لَا يَبْصِرُونَ » وكانوا أربعين ألفاً فما بقي منهم
رجل إلا امتلأت عيناه من الرمل والمحصى ، وأنهزم القوم عن آخرهم ،
ف لما رجع أصحابه إليه قال لهم « لَوْ كَمْ أَرْمَهُمْ لَمْ يَنْهَرُمُوا » فنزلت (وما
رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَيْ) .

وعلى هذا معارضه لقائل أن يقول أثبت الله الرمي ثم نفاه . فالجواب
عن ذلك : إن الرمي يحتوى على أربعة أشياء القبض والإرسال والتبيغ
والإصابة ؟ فالقبض والإرسال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبيغ
والإصابة من الله عز وجل .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُلِ)
نسخ الأبر من الصبر بآية السيف .

سورة محمد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهي من السور المختلف في تنزيلها ، فقالت طائفة نزلت بمكة ، وقال آخرون نزلت بالمدينة ، وهي إلى تنزيل المدينة أشبه ، والله أعلم .
تحتوي من المنسوخ على آيتين :

الآية الأولى قوله تعالى (فَإِمَامَنَا بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرَبُ
أَوْزَارَهَا) نسختها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ، إِنْ يَسْأَلُكُمُوهَا
فَيُحِقُّكُمْ بَتَّخُلُوا وَيُخْرِجُ أَضْغَانَكُمْ) نسخ بقوله (هَأُنْتُمْ هُوَ لَأَ تُدْعَوْنَ
لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الآية .

سورة الفتح

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، وهي إحدى سور
الست ، لأن فيها سبع آيات نسخت سبع كلمات .

سورة الحجرات

نزلت بالمدينة : يقولون بأجمعهم إنه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة ق

وهي سورة الباسقات ، نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آياتان :

الآية الأولى قوله تعالى (فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ) نسخ الصبر
بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَجَّارٍ) أى متسلط ، نسخ
ذلك بآية السيف .

سورة الذاريات

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آياتان :

الآية الأولى قوله تعالى (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)
نسخ ذلك بآية الزكاة .

الآية الثانية قوله تعالى (فَتَكُوْنُ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِعْلُومٍ) نسخت بقوله

(وَذَكْرُهُ فِي النَّبِيِّ كُرْيٌ تَنْفِعُ الْمُؤْمِنِينَ) .

سورة الطور

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آياتان :
 الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ تَرَجَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَوَبِّصِينَ)
 نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكِ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) نسخ
 الأمر بآية السيف .

وقد قيل والله أعلم إنه نسخ (فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ
 يُضْعَقُونَ) نسخ بآية السيف .

سورة النجم

نزلت بمكة يا جماعهم . وفيها من المنسوخ آياتان :

الآية الأولى قوله تعالى (فَأَعْرِضْ عَنْهُ تَوَلِّ عَنْ ذِكْرِنَا وَمُرِدٌ
 إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) نسخ الإعراض بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانَ إِلَّا مَا سَعَى) نسخ ذلك
 بقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ دُرُّهُمْ بِإِيمَانِ أَلْهَقْنَا بِهِمْ دُرُّهُمْ)
 ولو لا هذه الآية بطلت الشفاعة .

سورة القمر

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (فَتَوَلَ عَنْهُمْ) نسخ التولى بآية السيف ، وباقيتها حكم .

سورة الرحمن

عز وجل

وهي من السبع عشرة المختلف في تزييلها . قالت طاففة نزلت بالمدينة وهي إلى تزييل مكة أشبه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَقَدْ كَانَ الْجِنُّ أَحْسَنَ رَدًا مِنْكُمْ عَلَى رَبِّهِمْ حَيْثُ قَالُوا : وَلَا يَنْعِمُ مِنْ نِعْمَكُنَا وَبِنَا تُكَذِّبُ » . وب الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قرأها على الحجر ووثب به قريش وكانت الصحابة ينهونه أن يعلن بالقرآن ، فقالت الصحابة رضي الله عنهم بعد ما جرى عليه ألم نهيك عن ذلك ؟ فقال والله لئن عاد أعداء الله لأعودنـ ، فهذا دلالة على تزييلها بمكة ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الواقعة

نزلت بمكة . وقد اجمع المفسرون كلهم أن لا ناسخ فيها ولا منسوخ ،
 إلا ما قال مقاتل بن سليمان ، فإنه قال فيها منسوخ وهو قوله تعالى (ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخَرِينَ) نسخها بقوله تعالى (ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخَرِينَ) .

سورة الجديد

وهي مما اختلف في ترتيبها ، فقيل نزلت بمكة ، والقائلون بهذا
 يحتجون أنها القرآن الذي لقنه خباب بن الأرت لاخت عمر بن الخطاب
 وزوجها سعيد بن زيد . وقال آخرون : نزلت بالمدينة ، وليس فيها ناسخ
 ولا منسوخ .

سورة المجادلة

نزلت بالمدينة بإجماعهم ، وفيها آية منسوخة ، وهي إحدى الفضائل
 عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ؟ لأنه روى عنه أنه قال : في كتاب
 الله آية ما عمل بها أحد قبله ولا بعده إلى يوم القيمة ، فقيل ما هي ؟ فقال
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر عليه للسائل فتحفه أن تفرض

على أمته ، فعلم الله ذلك فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فامسکوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال على رضى الله عنه ولم أملك إذذاك إلا ديناراً فصرفة عشرة دراهم فشكنت كلما أردت أسأله مسألة تصدقت بدرهم حتى لم يبق معى غير درهم واحد فصدقت به وسألته فنسخت الآية ، وناسخها قوله تعالى (أَءَ شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاءَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) فصارت ناسخة لها واختص بفضلها على بن أبي طالب كرم الله وجهه .

سورة الحشر

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، وهي قوله تعالى (مَا أَفَاءَ اللَّهُ طَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ) الآية .

سورة الامتحان

نزلت بالمدينة يا ياعتهم في شأن حاطب بن أبي بلقة وقصته في ذلك وفي شأن سبيعة بنت الحارث ، وفيها ثلاثة آيات منسوخات :

الأولى قوله تعالى (لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) الآية ، نسخت بالآية التي تليها وهي قوله تعالى (إِنَّمَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ) الآية نسخ معنى الآيتين بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ لِقُرْيَشَ أَنَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْ عِنْدِهِمْ رَدَهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ جَاءَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَرْدُهُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ هَذَا شَرْطًا شَدِيدًا صَعُبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ لِطَاعَتِهِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَبَّرُوا عَلَى مَا أَمْضَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بَعْدَ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ إِذَا بَامْرَأٌ مِنْ قُرْيَشٍ يُقَالُ لَهَا سُبْيَعَةُ بُنْتُ الْحَارِثِ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ حَسِنْتَ بِمُؤْمِنَةً بِاللَّهِ مُصَدِّقَةً مَا حَسِنَتْ بِهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ مَا حَسِنَتْ بِهِ وَنَعَمْ مَا صَدَقَتْ بِهِ ، فَأَزْلَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) الآية فسماها الله تعالى مؤمنة وأثبتت لها المجرة ، ثم قال (فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) وامتحنها تحلف بالله ما أخرجها غيره على زوج ولاعداؤه لبيت أحياء ، فإذا حلفت فقد امتحنت فعل المخلوف له أن يقبله . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ حَلَفَ لَهُ فَلَمْ يُصَدِّقْ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْجَوْضَ » وهو تأويل قوله (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) وقوله تعالى

(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) إذا حلفن لكم (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) أي بين الكفار قد انقطعت عصمتها عن زوجها (لَا هُنَّ بِعِلْمٍ لَهُمْ) لا تحمل زوجها الكافر ولا هو حل لها . قوله تعالى (وَآتُوهُنْ مَا أَنْفَقُوا) يقول إن أردتم نسakanها فادفعوا إلى زوجها الكافر بمقدار ما ساق إليها من المهر ، فان لم تريدوا فلا شيء عليكم وهو معنى قوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) هذا حكم ثم قال (ذَلِكُمْ جُنَاحُ اللَّهِ يَخْكُمُ بَيْنَكُمْ) أي في الوقت والحال (وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ) بصنعيه وتدبره . فنسخها قوله تعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) إلى آخر القصة : أي فتنتم . ثم نزلت في عياض بن غنم وفي زوجته حيث ذهبت منه إلى الكفار فارتدت ولحقت بأهلها ، وفي أم حكيم بنت أبي سفيان ، فأمر الله تعالى أن يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ماساق إليها من المهر . ثم صار منسوباً بقوله تعالى (أَفْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ هُمْ) الآية .

سورة العيف

نزلت بالمدينة ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، بل محكمة .

سورة الجمعة

نزلت بالمدينة ، وهي حكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة المنافقون

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، والناسخ قوله عز

وجل (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَعْفِرُتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) .

سورة التغابن

نزلت بالمدينة ، وفيها آية واحدة ناسخة وليس فيها منسوخ .

الناسخ قوله تعالى (فَاقْرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) وبعدها حكم .

سورة الظلاق

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ .

فالناسخ قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) .

وقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) هذا حكم وليس بناسخ
ولا منسوخ .

سورة التحرير

نزلت بالمدينة وأيها حكم ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الملك

نزلت بمكة ، وهي سورة المانعة تمنع عذاب القبر . والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « فِي الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً تَمْنَعُ عَذَابَ الْقَبْرِ عَنْ صَاحِبِهَا » وهي حكمة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة نـ والقلم

مكية ، وهي من أوائل ما نزل من القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب بها . وفيها آياتان منسوختان وباقيهما حكم . والمنسوخ منها قوله تعالى (فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ) نصفها غير حكم وباقيهما حكم . فالنصف منسوخ بأية السيف ، والنصف الباقي حكم .

الآية الثانية قوله تعالى (فَأَصِرْرِ لِحُكْمِ رَبِّكَ) هذا حكم والمنسوخ منها أمره بالصبر ، نسخ الصبر بأية السيف .

سورة الحاقة

نزلت بمكة وجميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة العارج

نزلت بمكة ، وفيها آياتان منسوختان .

الآية الأولى قوله تعالى (فَاصْبِرْ صَبْرًا جَيْلًا) نسخ الله الصبر من ذلك بقوله تعالى (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) .

الآية الثانية قوله تعالى (فَذَرْهُمْ يَخْوُضُوا وَيَلْعَبُوا) نسخ الله ذلك النهي بآية السيف .

سورة نوح

عليه السلام

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الجن

ملكية ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المزمل

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ ست آيات :
 الآية الأولى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَدِيلًا) ثم
 نسخ القليل منه بنصفه فقال (أَوْ اثْقُنْ مِنْهُ قَدِيلًا) إلى الثالث فنسخ الله
 من الليل ثلثه ثم قال : (أَوْ زِدْ عَلَيْهِ) أى في نصف الثالث .

ونسخ الآية الثانية قوله تعالى (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا) ثم
 قال عز وجل (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) .
 الآية الثالثة قوله تعالى (وَاهْجُرُهُمْ هَجْرًا بَحِيلًا) نسخ ذلك
 بأية السيف ^(١) .

الآية الخامسة قوله تعالى (إِنَّ هُذِهِ تَذْكِرَةً) هذا حكم ثم قال
 (فَمَنْ شَاءَ اتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا) نسخ الله ذلك بقوله تعالى (وَمَا تَشَاءُونَ
 إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وقال معظم المفسرين ، نسخ آخر المزمل أولها :

سورة المدثر

نزلت بمكة ، وهي على قول جابر بن عبد الله الأنصاري أول القرآن
 نزولا ، وهي حكمة .

(١) هكذا الأصل ، ولتنظر الآية الرابعة والسادسة .

وَهِيَ مِنْ الْمُسْوِحَاتِيَّةِ وَاحِدَةٌ ، تَرَكَتْ خَاصَّةً ثُمَّ صَارَ حَكِيمًا عَامِاً .
نَزَلَتْ فِي شَانِي الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغَيرةِ الْخَزْرَوِيُّ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (ذَرْنِي وَمَنْ
خَلَقْتُ وَحِيدًا) أَيْ خَلَقْتَنِي وَبِنِيهِ ، نَسْخَ اللَّهِ ذَلِكَ بِآيَةِ السَّيفِ .

سورة القيمة

نَزَلَتْ يَعْكِه ، وَهِيَ بِحَكْمَةِ إِلَاقَوْلِهِ (لَا تُحَرِّكْنِي لِسَانَكَ) نَسْخَ اللَّهِ
ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (تَسْتَفِرِنِي فَلَا تَسْتَسِي)

سورة الإنسان

نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ يَعْكِه ، وَهِيَ إِلَى نَزْوَلِ الْمَدِينَةِ أَشَبَّهَ ، وَأَقْلَمَ
وَهِيَ إِحْدَى السُّورِ السَّيِّعَةِ هُشْرَةُ الْجَبَلِفَدَقِ تَبَرِّزُ بِلَهَا .
وَهِيَ بِحَكْمَةِ إِلَآ آتَيْنِي مَنْهَا وَبِعِصْنِ آيَةِ ، وَهِيَ
الْأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَبِطَعْمَوْنِ الْطَّعَمَمَ عَلَيْهِ مِنْ كِنَّا وَبَنَّا)
هَذَا مُحْكَمٌ فِي أَهْلِ الْقَبْلَةِ (وَأَسْبِرْنَا) هَذَا نَسْخَ ، وَهُوَ غَيْرُ أَهْلِ الْقَبْلَةِ ،
وَهُوَ الشَّرِكُونِي) نَسْخَ ذَلِكَ بِآيَةِ السَّيفِ .

الآيَةُ الْثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَأَصْنَعْنَاهُ لِكُمْ بِكُلِّ وَلَا تُطْبِعُ مِنْهُمْ
آمَّا أَوْ كَثُرَوا) نَسْخَ ذَلِكَ الصَّبْرَ بِآيَةِ السَّيفِ .

الآية الثالثة قوله تعالى (إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخِذْ إِلَيْهِ رَبًّا سَيِّلًا) نسخ الله ذلك بقوله (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ).

سورة الرسلات

نزلت بمكة ، وهي حكمة كلها ، لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ.

سورة النبأ

نزلت بمكة ، وهي آخر الملكي الأول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ثانٍ يوم نزلت ، والملكي الأول ما نزل قبل الهجرة ، والملكي الآخر ما نزل بعد فتح مكة ، وهي حكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة النازعات

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة عبس وتولي

وهي إحدى السور السبعة عشرة المختلف في ترتيبها ، وهي حكمة إلآ آية واحدة .

قوله تعالى (كَلَّا لِمَنْ تَذَكَّرُهُ) هذا حكمه وللنحو (فَمَنْ شاءَ ذَكَرَهُ) نسخ ذلك بقوله (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ).

سورة التكوير

نزلت بِعَكْةٍ غَيْرَ آيَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَفِعُ) نَسْخَهَا اللَّهُ بِمَا يُلِيهَا ، وَعَوْقَلَهُ تَعَالَى (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

سورة الانفطار

نزلت بِمَكَةَ ، وَهِيَ حُكْمَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ .

سورة المطففين

نزلت فِي الْهِجْرَةِ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَهِيَ حُكْمَةٌ .

سورة الانشقاق

نزلت بِعَكْةٍ ، جَمِيعُهَا حُكْمَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ .

سورة البروج

نزلت بِعَكْةٍ ، جَمِيعُهَا حُكْمَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ .

سورة الطارق

نزلت بِمَكَةَ ، حُكْمَةٌ إِلَّا آيَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (قَهْلِ الْكَافَّوْنَ أَنْهَلْمُ رُؤْيَا) نَسْخَهَا آيَةُ السِيفِ .

سورة الأعلى

نزلت بعكة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ
الناسخ منها (بهنقر ملک فلا تنسى)

سورة الناسفة

نزلت بعكة ، بحسبها حكم إلا آية راحلة فماها حسوقة وهي قوله تعالى
(لست عليهم بمن سيطر إلا من توكل و اهـ) بحسبها آية السيف .

سورة الفجر

نزلت بعكة ، بحسبها حكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة العنكبوت

نزلت بعكة ، بحسبها حكم ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ نزلت

حکم الفتح

سورة الشمس

نزلت بعكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة البقرة

تو لم تر عذابة ، وهي إحدى السور المختف في ترتيبها ، ليس فيها
ناسخ ولا منسوخ .

سورة الصاف

تو ثبتت بحکمة في شأن زمل المشركين إلى اليهود ، وفي ترك النبي
صحيحاً للمرجعية وسلام الاعتراض ، بمحبها حكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة آل عمران

تو لم تر عذابة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة التين

تو ثبتت بحکمة بمحبها حكم في لا آية واحدة . سبعة معناها لا لفظها
وهو قوله تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ) سبعة منها المعنى بأية
السيف . أرى دعهم ويخل عهم .

سورة العلق

تو ثبتت بحکمة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، وهي من أون ترتيب
القرآن على قول الأكثرين .

سورة القدر

نزلت بالمدينة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الانفكاك

نزلت بالمدينة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الزلزلة

نزلت بالمدينة ، وهي إحدى السور المختلف في ترتيبها ، ليس فيها
ناسخ ولا منسوخ .

سورة عاديات

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة القارعة

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة التكاثر

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المعرن

نزلت بمكة ، وقيل بالمدينة . وفيها آية واحدة وهي قوله تعالى (إِنَّ
الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) فنسخها الله تعالى بالاستثناء

سورة الهمزة

قيل نزلت بمكة في شأن الأئمـةـ بين شريـقـ ، وـقـيلـ نـزـلتـ بـالـمـدـيـنـةـ ،
ولـيـسـ فـيـهـاـ نـاسـخـ وـلـاـ مـنـسـوـخـ ، وـهـيـ مـحـكـمةـ .

سورة الفيل

نزلت بـجـمـيعـهاـ بـمـكـةـ ، لـيـسـ فـيـهـاـ نـاسـخـ وـلـاـ مـنـسـوـخـ .

سورة قريش

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الماعون

نزلتـ نـصـفـهـ بـمـكـةـ وـنـصـفـهـ بـالـمـدـيـنـةـ . الـذـىـ نـزـلـ بـمـكـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ
(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَدِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ النِّعَمَ) نـزـلتـ فـيـ
شـانـ العـاصـيـ بـنـ وـائـلـ السـهـيـ (وـلـاـ يـجـعـلـ عـلـىـ طـعـامـ الـمـسـكـينـ) إـلـيـ هـنـاـ

وَقُرْلَى بِأَعْيَهَا فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْمَنَافِقِ (فَوَيْلٌ لِلْمُنْصَلِّينَ
الَّذِينَ هُمْ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

سورة التكوير

تَوَكَّلْتُ بِكَكَةٍ ، لِيَنْ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَسْوُخٌ .

سورة الكافرون

تَوَكَّلْتُ بِكَكَةٍ ، جَعَلْتُهَا حُكْمَ (وَلِيَ دِينِ) شَحَّتْ بَآيَةَ السِّيفِ .

سورة النصر

تَوَلَّتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ بِكَكَةٍ ، وَجَعَلْتُهَا حُكْمَ ، لِيَنْ فِيهَا نَاسِخٌ
وَلَا مَسْوُخٌ .

سورة تبَّتْ

جَعَلْتُهَا حُكْمَ ، لِيَنْ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَسْوُخٌ .

سورة الإخلاص

تَوَلَّتْ بِالْمَدِينَةِ فِي شَأْنِ أَرْبَدِ بْنِ زَيْدِ الْعَامِرِيِّ وَفِي شَأْنِ عَاصِمِ
الْعَطَفِيِّ - وَقِيلَ بِكَكَةٍ ، وَلَهُ أَعْلَمُ .

جَعَلْتُهَا حُكْمَ ، لِيَنْ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَسْوُخٌ .

سورة الفلق

زَلَّتْ بِالْمَدْنَةِ، وَقَلَّ بِكَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ
وَجَعَلَهَا مَحْكُمًا، لَيْسَ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ.

سورة النازع

زَلَّتْ بِالْمَدْنَةِ، وَقَلَّ بِكَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ
وَجَعَلَهَا مَحْكُمًا، لَيْسَ فِيهَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالضَّوَابِ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَجَمِيعِ أَهْلِ السَّلَامِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْمؤْفَفُ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَّةُ اللهِ بْنُ سَلَامَةَ إِذَا أَسْتَجَرْخَتْ بِهِمْ ذَمَّةُ الْجَاهِلَةِ أَمْنَ
كِتَابَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ الَّتِي سَعَتْ مِنَ الشَّيْوَقِ الْمَفْسِرِينَ وَالْمَحْكُمِينَ مِنْ
كِعَابِ السَّكَلِيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ : قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرٍ حَفَظَنَا يَنْعَمُونَ
بِالْمَرْقُورِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَائِبِ السَّكَلِيِّ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بْنِ طَالِبٍ أَنْتَخَتْ عَلَى كِرْمِ اللهِ
تَعَالَى وَجْهَهُ ، بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَمِنْ كِتَابِ مَقَاتِلِ بْنِ سَلِيْمَانِ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَهْذِيلُ بْنُ جَبَّابٍ عَنْ
مَقَاتِلِ بْنِ سَلِيْمَانِ إِذَا عَنِ الصَّحَّاْكِ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ .
وَمِنْ كِتَابِ مَحَاجِدِ بْنِ جَبَّابٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَصْرِ الْمَغْرِبِيِّ .

المعروف بابن أبي حزام ، قال : حدثنا به الشيخ الصالح رحمة الله عليه .

قال : حدثنا جعفر بن أحمد . قال : حدثنا أحمد بن عيسى البرق . قال : حدثنا أبو حذيفة عن شبل بن نجيح عن مجاهد .

ومن كتاب عكرمة بن عامر . قال : حدثنا به أبو جعفر عمر بن أحمد الراعن ، وأبو بكر أحمد بن إبراهيم الحساني الرازي . قال : حدثنا أبو جعفر بن أحد الدورى . قال : حدثنا محمد بن أحمد الواسطى . قال : حدثنا النضر بن المقرى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ومن كتاب محمد بن سعيد العوفى . قال : حدثنا المطرف بن نصيف قال : حدثنا القاضى عن جده عطية عن ابن عباس :

ومن كتاب تفسير يحيى بن سلام . قال : حدثنا أبو القاسم بن عبد الله المزروق بأبن خصيف الراعن . قال : حدثنا الحسين بن علي ، عن محمد بن يحيى عن أبيه ، عن سعيد ، عن قتادة . قال : استخرجته من خمسة وسبعين تفسيرا يطول ذكر الأسانيد لها ، وإنما قصدنا في هذه السلامة من الزيادة والنقصان والثواب الجزيل من عند الملك الجليل .

والحمد لله حق حمله وحمله على عباده محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرست الناسخ والمنسوخ

للأستاذ هبة الله بن سلامة

صفحة

٢ خطة الكتاب

٥ باب الناسخ والمنسوخ

٧ باب تسمية السور التي فيها
ناسخ وليس فيها منسوخ

٧ باب تسمية السور التي دخلها
المنسوخ ولم يدخلها ناسخ
وهي أربعون سورة الخ

٨ ب السوره التي دخلها
الناسخ والمنسوخ

٨ باب في اختلاف المفسرين
على أي شئ رفع النسخ

٩ باب كلام القرآن

٩ باب مارد الله تعالى على
الملحدين واللذاتين من أجل
معارضتهم في تفصيل أحكام

صفحة

الكتاب المبين

١١ باب ذكر ماجاه من الناسخ
في الشريعة على التوالى

١١ سورة البقرة

٢٩ سورة آل عمران

٣١ سورة النساء

٤٤ سورة المائدة

٤٤ سورة الأتعام

٤٧ سورة الأعراف

٤٨ سورة الأنفال

٥٠ سورة التوبه

٥٣ سورة يومن علیه السلام

٥٥ سورة هود علیه السلام

٥٥ سورة يوسف علیه السلام

٥٥ سورة الرعد

صفحة

- ٧٧ سورة الزمر
٧٨ سورة حم المؤمن
٧٩ سورة حم السجدة
٨٠ سورة التنورى
٨١ سورة المزجف
٨٢ سورة المسخان
٨٣ سورة الحادى
٨٤ سورة الأعراف
٨٥ سورة حمد على الصلاة والسلام
٨٦ سورة الصبح
٨٧ سورة العنكبوت
٨٨ سورة ق
٨٩ سورة الذاريات
٩٠ سورة الطور
٩١ سورة النجم
٩٢ سورة القمر
٩٣ سورة الرحمن
٩٤ سورة الرحمن
٩٥ سورة المطفأة
٩٦ سورة الأحزاب
٩٧ سورة سبأ
٩٨ سورة الملائكة
٩٩ سورة يس عليه السلام
١٠٠ سورة الصافات
١٠١ سورة الصافات

- | | |
|------------------|-------------------|
| ١٠٤ سورة النصر | ١٠٣ سورة الممزة |
| ١٠٤ سورة تبٰت | ١٠٣ سورة الفيل |
| ١٠٤ سورة الإخلاص | ١٠٣ سورة قریچ |
| ١٠٥ سورة الفرقان | ١٠٣ سورة للذاعون |
| ١٠٥ سورة الناس | ١٠٤ سورة الكوثر |
| | ١٠٤ سورة الكافرون |

محمد الله تعالى قد تم طبع كتاب

[الناسن والمنسوخ]

للأستاذ أبي القاسم هبة الله بن سلامة

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصر

القاهرة في } ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٩
٢ يونيو سنة ١٩٦٠ م